



# التحقيق المختصر على (زاد المستقنع)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام الشويهر

حفظه الله تعالى

[وهي دروس تلقى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كل أسبوع

بجامع الراجحي القديم بحي الصفا]

ابتداء من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨هـ

الدرس الخامس

لمن باب إزالة النجاسة إلى نهاية باب الحيض مع الأسئلة

(الشيخ لم يراجع التفريغ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

## [المتن]

قال **رحمته الله**: (باب إزالة النجاسة).

## [الشرح]

بدأ المصنف **رحمته الله** بعد ذكره للتطهير بدأ يتكلم عن إزالة النجاسة، وآخر المصنف الحديث عنها لأنها ليست متعلقة بالتطهير، وإنما هي متعلقة بشيء منفصل؛ لأن النجاسة إذا أصابت شيئاً فإنه يمكن تطهيرها، ويختلف ذلك باختلاف الشيء الذي أصابته.

عندي هنا مسألان أو ثلاث مسائل أريد أن أبينها:

المسألة الأولى: قوله: (باب إزالة النجاسة) النجاسات تعلمون جميعاً أنها نوعان:

- إما أن تكون نجاسة عينية.

- وإما أن تكون نجاسة حكمية.

النجاسة العينية هي ما كانت بعينها وأصلها نجسة، مثل - أعزكم الله -: العذرة والبول، فإنها نجسة بعينها، وما كان من باب النجاسة العينية فلا يُطهر، لا يُطهر البتة؛ فهو نجس العين، فيبقى نجساً.

النوع الثاني النجاسة الحكمية، وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر، كأن يكون ثوباً، أو بدنًا، أو مائعاً، أو نحو ذلك، فإذا طرأت عليه النجاسة سُمي هذا الشيء الذي جاءت عليه النجاسة: «نجساً نجاسة حكمية»، هذا النجس نجاسة حكمية هو الذي يُطهر.

إذا في قول المصنف: (باب إزالة النجاسة) المراد بإزالة النجاسة: الحكمية، وأما النجاسة

العينية فلا تُزال، وإنما تبقى ولا يمكن تطهيرها، هذا ما يتعلق بالأمر الأول<sup>(١)</sup>.

(١) أي المسألة الأولى.

[المسألة الثانية:] النِّجَاسَاتُ الْحَكَمِيَّةُ تَخْتَلِفُ فِي صِفَةِ تَطْهِيرِهَا بِاعْتِبَارِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَأَحْيَانًا تَقَعُ النِّجَاسَةُ فِي مَاءٍ، وَتَطْهِيرُ الْمَاءِ لَهُ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِهِ، سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِهَا فِي «بَابِ الْمِيَاهِ». وَأَحْيَانًا تَقَعُ النِّجَاسَةُ فِي مَائِعٍ، وَالْمَائِعُ يَخَالِفُ فِي أَحْكَامِهِ أَحْكَامَ الْمَاءِ، الْمَصْنُفُ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْهَا مَعَ أَنَّ مَحَلَّ ذِكْرِهَا فِي «بَابِ الْمِيَاهِ»، بَابِ [الاستطراء] المائعات كالزَّيْتِ، وَالسَّمَنِ، وَالخُلِّ، وَغَيْرِهَا، هَلْ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمَاءِ؟

المذهب: لا، لها حكمٌ منفصلٌ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ النِّجَاسَاتِ <sup>(١)</sup>: وَهِيَ النِّجَاسَاتُ الطَّارِئَةُ عَلَى بَدَنِ الْآدَمِيِّ؛ وَهِيَ قَسَمَانِ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى مَحَلِّ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ «الاستنجاء». أَوْ تَكُونَ مُتَعَدِّيَةً لَذَلِكَ؛ فَلَا يُزِيلُهَا إِلَّا الْمَاءُ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا أَيْضًا فِي بَابِ «الاستنجاء». إِذَا تَطْهِيرُ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ يُذَكَّرُ فِي بَابِ «الْمِيَاهِ»، تَطْهِيرُ الْبَدَنِ مِنَ النِّجَاسَةِ يُذَكَّرُ فِي بَابِ «الاستنجاء».

النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ التَّطْهِيرِ <sup>(٢)</sup>: وَهُوَ تَطْهِيرُ النِّجَاسَةِ الطَّارِئَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَدَنِ، وَغَيْرِ الْمَائِعَاتِ وَالْمِيَاهِ مِثْلَ مَاذَا؟

كَالْبَقْعَةِ وَالثَّوْبِ وَالطَّعَامِ، أَحْيَانًا قَدْ يَكُونُ عِنْدَكَ كَيْسٌ رَزٍ فَيَقَعُ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ يَمُوتُ فِيهِ مَيِّتٌ مِنَ الْحَشَرَاتِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، هَلْ تَحْكُمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَشْرَةَ طَاهِرَةٌ أَمْ نَجِسَةٌ، كَالسُّوسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ تَطْهِيرُهَا؟ هَذَا مَا سَيَتَكَلَّمُ عَنْهُ الْمَصْنُفُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) هَكَذَا فِي الْمَسْمُوعِ، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ: (النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ النِّجَاسَةِ الْحَكَمِيَّةِ، فَقَدْ ذُكِرَ نَجَاسَةُ الْمَاءِ، ثُمَّ نَجَاسَةُ الْمَائِعِ، ثُمَّ هُنَا النِّجَاسَةُ الْوَاقِعَةُ عَلَى بَدَنِ الْآدَمِيِّ) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الَّذِي بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) هَكَذَا ذَكَرَ -حَفِظَهُ اللَّهُ- وَهُوَ هُنَا يُشِيرُ إِلَى التَّطْهِيرِ بِاعْتِبَارِ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا؛ فَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ تَطْهِيرَ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ يُذَكَّرُ فِي بَابِ «الْمِيَاهِ»، وَتَطْهِيرُ الْبَدَنِ يَذَكَّرُ فِي بَابِ «الاستنجاء»، قَبْلَ قَلِيلٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَوْعًا آخَرَ لِلنِّجَاسَاتِ، فَلْيَتَنَبَّهْ لَذَلِكَ.

إذا هذه الأمور:

إمّا أن يكون مطعوماً.

وإمّا أن يكون موطوءاً كالأرض.

وإمّا أن يكون محمولاً كالثوب أو السجاد؛ الآن هذا السجاد حكمه حكم الثوب،

وليس حكمه حكم الأرض؛ لأنه يوضع ويُرفع، الأرض هي التي تكون متصلةً.

وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة له صفةٌ في التطهير تختلف عن الأخرى.

والمصنّف رحمه الله ذكر أحكاماً، ولذلك عندما نتكلّم في كلام المصنّف بعد قليل سنورد

أن كلّ حكم متعلّق بنوع المحلّ الذي طرأت عليه النجاسة، فيكون نجساً حكماً.

### [المتن]

قال رحمه الله: (يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً

تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ).

### [الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف أولاً بالنجاسة إذا كانت على الأرض، بمعنى أن (على الأرض) ليس

الشيء الطارئ على الأرض؛ لأنّ بعض الناس يظنّ أنّ الفرش من الأرض، لا، ليس كذلك،

المقصود بالأرض هو ما كان من الأرض نفسها، قد يكون حجراً، وقد يكون تراباً، وقد يكون

حصباءً، وقد يكون زرعاً متصلاً بالأرض، كسائر الزروع الموجودة فهي متصلةٌ بالأرض، فكلّ

هذا يُسمّى: «أرضاً»، الأرض لها حكمٌ يخصّها في التطهير.

فيقول: (يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا) سواء كانت نجاسة آدمي، أو كانت النجاسة

نجاسة غير آدمي، وسواء كانت النجاسة مائعة أو سائلة، أو جامدة، فالنجاسات كلّها بلا

استثناءٍ مغلظةٍ أو غير مغلظةٍ كلّها واحدٌ.

قال: **(إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ)**، عندنا في هذه الجملة

عددٌ من المسائل:

المسألة الأولى: عرفنا أنَّ هذه الجملة متعلّقة بالنّجاسة التي تكون على الأرض، وما المراد

بالأرض؟ الأرض نفسها، أو ما كان منها، وضربتُ أمثلةً لها قبل قليلٍ.

لأبَدَ لإزالة النّجاسة على الأرض من الغسل بالماء، لأبَدَ من الغسل بالماء، ولكنه يختصُّ

عن غيره من النّجاسات بأنّه تكفي فيه غسلةٌ واحدةٌ إذا كانت تُذهب عين النّجاسة، سأتكلم

عن عين النّجاسة بعد قليلٍ، ما الدّليل على ذلك؟

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْأَعْرَابِيَّ فَبَالَ فِي مَسْجِدِهِ -الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

بذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَسَكَبَهُ عَلَيْهِ» فهنا هذا الماء أذهب عين النّجاسة.

نحن قلنا قبل قليل: إنّهُ لأبَدَ من الغسل، أين يكون هناك غسل؟ لا يكون هناك

انفصال، لا يلزم الانفصال، بل إنّ الأرض إذا شربت الماء فإنّه بمثابة الانفصال، أو انحدر -

مثل الصّفوان والجل - فإنّه يكفي، والنّص فيه صريحٌ.

قول المصنّف: **(تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ)**، المراد بذهاب عين النّجاسة أمران أساسيان

وهما:

الرّيح، واللّون، فإذا ذهب الرّيح واللّون فإنّه حينئذٍ تكون قد ذهب عين النّجاسة.

الأمر الثالث: الطّعم، وهذا إذا كان مطعوماً، وهذا في النّادر أنّه يُطعم، فإن وُجد طعمه

فإنّه حينئذٍ لأبَدَ من ذهاب الطّعم بالكلية.

المصنّف عبّر بعين النّجاسة، مفهومه أنّ أثر النّجاسة معفوٌّ عنه، وبناءً عليه يقولون: لو

بقي لونٌ على الأرض، أو بقيت ريحٌ لا يمكن إزالتها بالماء؛ عُفِيَ عنها، إذاً هذا الأثر الذي يبقى

فإنّه معفوٌّ عنه، ولكنّ العبرة ذهاب عين النّجاسة، قد يكون بالماء وحده، أو بهاءٍ مع آلةٍ تُذهبها.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بُرْأَبٌ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ).

## [الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن النّوع الثّاني من النّجاسات، وهي النّجاسة الّتي تكون على غير الأرض:

- فقد تكون على ثوب.

- وقد تكون في مطعوم.

- وقد تكون في إناء.

- وقد تكون في أشياء كثيرة جدًّا.

وتطهير هذه النّجاسات يكون واجبًا عند العبادة وعند الاستعمال، عند العبادة يجب على

المرء إذا أرد أن يصليّ أن يطهّر ثوبه؛ ﴿وَبِأَبْكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]، وبقعته الّتي يصليّ عليها.

وضابط البقعة الّتي يصليّ عليها: هي ما كانت من موضع جبهته في سجوده إلى موضع

عقبه عند قيامه، وما بين يديه، وإن لم يمسّها بيديه، فيجب تطهير هذه البقعة، ما تجاوزها لو وُجدت فيه النّجاسة صحّت صلاته.

وأما ثوبه فالمراد به: ما يتحرّك بحركته، فكلّ ما يتحرّك بحركته فإنّه ثوب.

هذه يجب تطهيرها لأجل العبادة.

أو يجب تطهيره لأجل الاستعمال، كالأكل، فلا يجوز أكل الطّعام النّجس، بل يجب

تطهيره، فإذا وُجدت نجاسة على طعام؛ بال شخص في كيس أرز قبل أن تطبخه، يجب عليك أن تغسله، فتغسله سبعًا كما سيأتي في كلام المصنّف، إذا لا بُدَّ من التّطهير.

وقوله: **(وَعَلَى غَيْرِهَا)** أي وعلى غير الأرض لأبد من سبع، هذه مفردات مذهب

الحنابلة، وهو وجوب سبع غسلاتٍ.

وهذا الوجوب يجب أن تكون كل نجاسة على ثوب أو غيره سبع غسلاتٍ، وأن تكون كل غسلة تعم المحل وتنفصل، فتكون غسلة كاملة، فلو عمّت بعضها دون بعض فإنها لا تُسمّى: «غسلة»، بل مجموعها يُسمّى: «غسلة واحدة».

ولو زالت العين، أي عين النجاسة بالغسلة الأولى؛ فلا يطهر المحل إلا بالسبع، ما

الدليل على ذلك؟

قالوا: عندنا دليلان:

الدليل الأول: أن هذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما

كثير من أهل العلم بحث عن إسناده فلم يجد إسناده، ذكر ذلك الشيخ عبد القادر بن بدران الدومني رحمته الله من كبار العلماء في القرن الماضي، قال: بحثت عنه فأعياني حتى أنني بحثت في «مصنّف ابن أبي شيبة» كان «مصنّف ابن أبي شيبة» هذا لا يصل له في الدنيا كلها إلا ربما عشرة أو خمسة، ومن كان عنده أغلق عليه، إلى عهد قريب، الآن كل الحاضرين يستطيع في لحظات يفتح الجهاز الذي معه فيصل إلى «مصنّف ابن أبي شيبة» لكن العلم قل، كثرت الكتب، وقل العلم، يقول: حتى أنني بحثت في مصنّف ابن أبي شيبة فلم أجد هذا الأثر.

طبعا هذا الأثر استدلل به بعض الحنابلة، ولم أقف أن أحمد استدلل به، لكن أحمد قال

بالسبع، فلربما كان هذا مستنده، وربما غيره.

الدليل الثاني عندهم: قالوا: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مغفل، وحديث

أبي هريرة أنه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قالوا: فالتسبيع عام لكل النجاسات، والتتريب خاص بولوغ الكلب، وما كان من باب

الأولى؛ كما ستتكلّم بعد قليل، فقالوا: هذا من باب القياس في إزالة النجاسة، والمعنى الذي فيه

معنى التَّعَبُّدُ هو التَّتَرِيبُ؛ لَأَنَّا لَا نَجِدُ لِلتَّتَرِيبِ مَعْنَى فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَجَعَلْنَا التَّعَبُّدَ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالتَّتَرِيبِ لَا بِالتَّسْبِيحِ.

وهنا مسألة -نخرج عن الدَّرس قليلاً- هذه كما ذكرت لكم من مفردات المذهب، وما زال النَّاسُ يعملون بها، إلى عهدٍ قريبٍ نسمع من كبار السُّنِّ عندنا، ربَّما موجود الآن عندنا من يقول ذلك: إذا وقعت النَّجَاسَةُ على الأرض، أو وقعت النَّجَاسَةُ في ثوبٍ لا بُدَّ أَنْ يُسَبَّحَ، إذا قالوا: نُسَبِّحُ الثَّوبَ، أو نُسَبِّحُ الأرضَ، يعني يجب أَنْ نغسلها سبْعًا، والتَّسْبِيحُ هذا إِنَّمَا هُوَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْعَوَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ.

ولذلك أَنَا أُنَبِّهُ لِمَسْأَلَةٍ؛ إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَقِرَ قَوْلَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّكَ لَمْ تَقِفْ عَلَى دَلِيلٍ لَهُ، نَعَمْ قُلْ: لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدِي الدَّلِيلُ، لَمْ يَظْهَرْ لِي الدَّلِيلُ، لَمْ يَصَحَّ عِنْدِي الدَّلِيلُ، لَمْ أَفْهَمْ الدَّلِيلَ، لَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تَنْكَرَ الدَّلِيلَ بِالْكَلِّيَّةِ، بَلِ الْأَدَلَّةُ مُوجُودَةٌ؛ وَخَاصَّةً الْأَقْوَالُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَبَوِّعَةِ، فِيهِ الْغَالِبُ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ لَهُ حُظٌّ مِنَ النَّظَرِ، أَنَا أَقُولُ هَذَا لِمَ؟ لِأَنَّ الْآنَ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى أَنَّ التَّسْبِيحَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُنْدَوَّبٌ، يَعْنِي يَسْتَحِبُّ لِعُمُومِ الْمَسْأَلَةِ وَالْأَدَلَّةِ فِيهَا.

فإِيَّاكَ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ تَقُولُ: نَرْمِيهِ عَرْضَ الْحَائِطِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

أَوْ تَقُولُ: لِمَ نَقْرَأُ؟ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: لِمَ نَقْرَأُ هَذَا الْكَلَامَ؟

إِذَا مَا فَهَمْتَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَالْخِلَافَ لَنْ تَعْرِفَ الْحُكْمَ، وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا شَمَّ رَائِحَةَ الْفَقْهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخِلَافَ».

فبَعْضُ النَّاسِ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مُبَاشَرَةً عَلَى قَوْلٍ تَرَجَّحَ عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَلَا يَعْرِفُ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْبِنَاءُ فِيهَا الْبِنَاءُ الصَّحِيحُ، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَسَائِلِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَنَحْنُ سَنَمْشِي كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ نَمْشِيَ عَلَى الْكِتَابِ لَنْ أَخَالَفَ، لَكِنْ أَشِيرُ لَمَّا عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.



إذا قال: **(وَعَلَى غَيْرِهَا)** أي على غير الأرض **(سَبْعٌ)** يجب أن تكون السَّبع عامَّةً للمحلِّ، ولا بُدَّ أن تكون من الماء، وأن تكون منقيةً؛ بأن [يطهَّر] الماء.

انتقل بعد ذلك لنوعٍ ثانٍ من النِّجاسة؛ وهي النِّجاسة المغلَّظة، باعتبار نوعها، ليس باعتبار المحلِّ، وإنَّما باعتبار النَّوع، كلُّ النِّجاسات تُغسَلُ سَبْعًا إذا لم تكن على الأرض، أو على ماءٍ؛ لأنَّ الماء بالمكاثرة.

فإن كانت النِّجاسات من النَّوع المغلَّظ فإنَّها تُغسَلُ سَبْعًا؛ إحداها بالتُّراب، وذلك أنَّ

### النِّجاسات ثلاثة أنواع:

- مغلَّظة.

- ومخفَّفة.

- وعاديَّة، كذا عبَّر بعضهم بالعاديَّة، يعني الَّتِي [هي] متوسطةٌ بينهما.

فالمغلَّظة: نجاسة الكلب والخنزير.

والمخفَّفة - على مشهور المذهب - هي: بول الغلام وقِيَّئُهُ.

[والنَّوع] الثالث العاديَّة: ما عدا ذلك من النِّجاسات، فإنَّها عاديَّة.

فالمغلَّظة تُغسَلُ سَبْعًا إحداها بالتُّراب.

والعاديَّة تُغسَلُ سَبْعًا بلا ترابٍ.

[والمخفَّفة] يكفي فيها النَّضح؛ وهو تعميم المحلِّ بالماء من غير انفصالٍ بشرط الذَّهاب

عين النِّجاسة.

ولذلك قال: **(إِحْدَاهَا بِتُّرَابٍ فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ)** قوله: **(إِحْدَاهَا)** يدلُّنا على أنَّه

بأيِّ الغسلات، سواء كانت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، كلُّها سواء.

**(بِتُّرَابٍ)** أي لا بُدَّ أن يكون ترابًا، أو ما يقوم مقامه، لكنَّ هذا التُّراب هل لا بُدَّ أن يكون

طهورًا أم يجرى أن يكون طاهرًا؟ بعض العلماء قال: إنَّه طاهرٌ، فيجزئ أن يكون طاهرًا،

والصَّحيح ما مشى عليه في «المنتهى» أنّه لا بُدَّ أن يكون طهورًا، فلا يجزئ الطَّاهر، هذا على الصَّحيح في المذهب، باعتبار صاحب «المنتهى».

وأما الذي مشى عليه الشَّيخ مرعي في «الغاية»، و«الدَّليل» فإنَّه مشى على أنّه طاهر. لِمَ؟ قال: لأنَّنا في المذهب نقول: إنّ غير التُّراب يقوم مقامه، كالأُشنان والصَّابون، إذا إذا كان التُّراب طاهرًا أجزأ.

فمن حيث النَّظر والاستدلال فقول مرعي، وهو من المتأخِّرين، ويرجَّح، أنتم تعرفون [أنَّه] إذا خالف «الغاية» و«المنتهى» فالشَّاميون يقولون: نقدِّم ما في «الغاية»، والحجازيون والنَّجديون يقولون: نقدِّم ما في «المنتهى» فالشَّيخ مرعي في «الغاية» قال: طاهرٌ، ومن حيث النَّظر كلام الشَّيخ مرعي بن يوسف الكرَميٍّ أوجه، لكن «المنتهى» يقول: طهورٌ.

قال: **(إِحْدَاهَا)** قلنا: **(إِحْدَاهَا)** يشمل الجميع، ولكن الأولى في المذهب أن تكون الأولى؛ لكي تكون العسَّلات بعدها، **(بِثُّرَابٍ)** تقدِّم معنا، **(فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ)** يشمل ذلك: نجاسة البول، نجاسة اللُّعاب، وسائر النِّجاسات المتعلِّقة به، **(وَخِنْزِيرٍ)** لماذا قال: **(وَخِنْزِيرٍ)** مع أنَّ الحديث إنّما ورد في الكلب في حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ، وحديث أبي هريرة؟

قالوا: لأنَّنا نرى القياس الأوَّلويّ؛ فإنَّ الكلب يجوز استعماله في بعض المواضع، والخنزير لا يجوز استعماله البتَّة، فحينئذٍ نقول: الخنزير نجاسته من باب الأوَّل.

قال: **(وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ)** الأُشنان معروفٌ، يُباع، اذهب إلى أيِّ عطارٍ، وقل له: أريد أُشنانًا، ما زال بعضنا يستخدمه في التَّنظيف، الأُشنان بالكسر وبالضَّم، والأفصح الضَّمُّ أُشنان، وأما بالعاميَّة فنقول: إشنان وكلاهما فصيحٌ، ولكنَّ الأفصح بالضَّم. هذا الأُشنان موجودٌ في البرِّ، معروفٌ، يأخذه العرب قديمًا للتَّنظيف.

قال: (وَنَحْوُهُ) كالصَّابُونِ، فَإِنْ جَعَلَ صَابُونًا فِي إِحْدَى الْغَسَلَاتِ أَجْزَأُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ الْأَوَّلِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَازَ التُّرَابُ فَمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ أَوَّلَى، أَيْ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَكُونُ أَوَّلَى فِي التَّنْظِيفِ، لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِهِ التَّنْظِيفُ.

### [المتن]

قال **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: (وَفِي نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ).

### [الشرح]

قال: (وَفِي نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا) أي وفي نجاسة غير الكلب والخنزير، (سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ) وعرّفنا دليلها قبل قليل.

بالنسبة للغسّلات نحن قلنا: إنّها سبعٌ، كيف تعرّف الغسّلات السبع، أنّها سبع غسّلات؟ قلنا: كلّ غسلة تكون بالانفصال.

فإن كان الماء جارياً فكيف تكون الغسّلات؟

قالوا: تكون الغسّلات:

إمّا بالتّقلب، فإذا قُلبَ الماء فتكون غسلةً، وكذلك إذا جعل الثّوب في ماءٍ فوق القُلّتَيْنِ، فتقليبه في ماءٍ فوق القُلّتَيْنِ سبع تقلبياتٍ يُعتَبَرُ سبع غسّلات، إذا التّقلب في الماء الكثير، أو في الماء الجاري يكون بمثابة الغسلة.

الأمر الثاني: العصر، فإذا عصرتَ فكأنّك غسلت.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَّمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ، وَلَا اسْتِحَالَةٍ؛ غَيْرِ الْخَمْرَةِ فَإِنْ خُلِلَتْ، أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ).

## [الشرح]

قال: (وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ) سواء كان المتنجس ثوبًا، أو كان أرضًا، أو كان بدنًا، أو كان مطعومًا، مثل بعض الناس قد يتنجس الأرض عنده فينشره في الشمس، مشهور المذهب. وخذوا قاعدةً عندي وعند غيري: إذا أطلقوا عبارة مشهور المذهب، أو المترادفات عندي التي ذكرتها في أول الدرس، كالمشهور، الرَّاجح، الصَّحيح، الْمُعْتَمَد؛ فإنها تفيدك فائدتين مهمتين:

الفائدة الأولى: أن هذا هو المشهور عند المتأخرين.

الفائدة الثانية المهمة: تفيدك أن في المسألة خلافًا؛ ولذلك إذا جاءك واحدٌ وجاء في مسألة أصلاً ليس فيها خلافٌ، وقال: مشهور المذهب كذا، أو المذهب كذا، فاعرف أن الرجل لا يعرف مصطلحات الفقهاء؛ هذه إجماعيةٌ ليس فيها مذهبٌ، فما فيه إجماعٌ ليس فيه مذهبٌ، متى تقول: المذهب؟ إذا كانت المسألة خلافيةً، وإذا قلت: مشهور المذهب، معناه أن هناك خلافًا نازلاً في المذهب، ولذلك دائماً يُعرَف الشخص الفقيه من كلامه، بل ويُعرَف من صلاته. كان أحد المشايخ يقول: أعرف الفقيه إذا صلى من تكبيرة الإحرام، وهو حيٌّ الآن، ونُقلت أيضاً عن واحدٍ ميّتٍ، أعرف إذا كَبَّرَ بتكبيرة الإحرام أهو فقيهٌ أم ليس بفقيه. إذا ليس كلٌّ من صلى فهو فقيهٌ، لذلك فقه الصلاة درجاتٌ كما سيأتي معنا إن شاء الله.

قال: (وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَّمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ)، الدَّلْكُ هو الحكُّ، (وَلَا اسْتِحَالَةٍ؛ غَيْرِ الْخَمْرَةِ)، لماذا قال: (وَلَا الدَّلْكُ)؟ لأنهم يَرَوْنَ أَنَّ الدَّلْكَ وَحْدَهُ لَا يَزِيلُ النَّجَاسَةَ، بل لا بُدَّ من الماء؛ لحديث أسماء أن النبي ﷺ قال: «اغْسِلِيهِ وَأَذْلِكِيهِ» وفي لفظ: «وَأَقْرِصِيهِ» فأمر النبي

ﷺ بذلك، لو كان الدُّلْك وحده يجزئ لأمرها به، وكانت عائشةُ تدلّكه من ثوب النّبيِّ ﷺ لأنّه طاهرٌ.

قال: **(وَلَا اسْتِحَالَةٍ؛ غَيْرَ الْخَمَرَةِ)**، الخمرة الّتي هي الخمر بشرط: أن تنقلب بنفسها خلًّا، أو تنقلب بنقلها إن لم يُقصد بنقلها التّخليل.

قال: **(فَإِنْ خُلِّلَتْ)** أي خُلِّلَت الخمر؛ فإنّها لم تطهر بذلك، لا تطهر بالتّخليل، ما معنى التّخليل؟ أن الشّخص يتعمّد تخليلها، وكيف يتعمّد المرء تخليل الخمر؟ أن تأتي الخمر مُغلّقة فيتعمّد فتحها لأجل تخليلها؛ لأنّ الخمر إذا فُتحت -الخمر الطّبيعيّة، وليست الخمر الصّناعيّة المشهورة عند النّاس، أغلب النّاس الّتي يشربونها صناعيّة- الخمر الطّبيعيّة إذا تعمّد المرء فتحها وهي خمرٌ، فإنّها يتطاير جزءٌ منها فحينئذٍ تنقلب خلًّا، إذا فتح لأجل ذلك حرّم.

الأمر الثّاني: أن ينقلها من ظلٍّ إلى شمسٍ، أو مكانٍ فيه هواءٌ باردٌ؛ لأنّ دائماً التّخليل يكون في المكان المُغلّق المُظلم، وهكذا، إمّا بالنّقل، أو بالفعل، أو بأن يضيف لها شيئاً فيقلبها خلًّا، هذا يحرم.

طبعاً لما جاء من حديث أنسٍ أن النّبيَّ ﷺ «سُئِلَ عن الخمر تنقلب خلًّا فبيّن النّبيُّ ﷺ أنّها تجوز إن لم تك بفعل آدميٍّ»، وانعقد عليه الإجماع.

قال: **(أَوْ تَنْجَسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ)** الأدهان المائعة، وكلّ المائعات على المشهور من المذهب أنّها لا تطهر، كلّ المائعات في المذهب أنّها لا تطهر؛ لما جاء عن النّبيِّ ﷺ سُئِلَ عن الفأرة تقع في السّمن؟ فقال النّبيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»، وهذا اللفظ جاء في بعض طرق الحديث، ليس في كلّها، وقد تُكلّم في هذه الزّيادة، لكنّ المذهب أخذوا بهذه الزّيادة، «وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَلَا تُقَوِّهَا وَمَا حَوْلَهَا».

إذا المذهب: أن كلّ مائعٍ: خلًّا، زيتًا، سمنًا، أو ممّا لا يُؤكّل = إذا وقعت فيه النّجاسة فإنّ النّجاسة تنتشر في جميع أجزائه، ولو كَبُرَ حجمه.

وأنتم تعلمون أنَّ مُحَمَّدَ بن سيرينَ سببَ إفلاسه أنَّه اشترى زيتًا، فوقع في بعضه فأرَّ، فذكر أنَّها كانت في قِدرٍ واحدٍ، ومَعصرةٍ واحدةٍ، فقال: إذا كُلُّها مُتَنَجِّسَةٌ، ثُمَّ بعد ذلك أهرأها جميعًا، ثُمَّ حُبِسَ بِحَمْلِ اللَّهِ، وإنَّها أُخْرِجَ لأجل أن يُغَسَّلَ أنسًا، وَيُصَلَّى عليه.

فكلام أهل العلم هذا قديمٌ ليس لم يأت به البهوتي، ولم يأت به أحمدٌ من كيسه، وإنَّما هو خلاف سلفٍ.

وَرِثُ أنَّ هذه المسائل الأصلية غير المفرَّعة -الأصل يقابله [هنا] المفرَّع- ما من مسألة عند أصحابنا إلَّا وفيها خلأف عند السلف، ثِقَ ثقةً عمياءَ مقطوعًا بها، باستقراءٍ ناقصٍ، ليس كليًا، لكن باستقراءٍ ناقصٍ.

أمَّا التفرِّعات فهنا يأتي الاجتهاد والنظر، ويُعرَف المسائل الكلية من المسائل التفرِّعية.

قال: (لَمْ يَطْهَرْ) بذلك؛ للحديث المتقدم.

## [المتن]

قال بِحَمْلِ اللَّهِ: (وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ).

## [الشرح]

قال: (وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ)، سواءً كان الموضع على ثوبٍ، أو في بقعةٍ؛ فَإِنَّه يغسل كلَّ المواقع التي يَظُنُّ أَنَّ فيها النجاسة، حَتَّى يصل إلى ما يجزم بزواله، أي يَتَيَقَّنُ بزوال النجاسة منه، كيف يكون ذلك؟

- قد يكون الخفاء أحيانًا بسبب اللون.
  - وقد يكون الخفاء أحيانًا بسبب الموضع.
- بسبب اللون: رجلٌ في ظلمةٍ، أو كفيفٌ، يعلم أنَّ هذا الثوب وقع فيه نجاسةٌ؛ لكنَّه لا يعلم محلَّ النجاسة، لعدم رؤيته حقيقةً، أو لعدم وجود النور عنده، فحينئذٍ يغسل الموضع الذي يَتَيَقَّنُ أنَّه قد غسل النجاسة منه.

الأمر الثاني: إذا كانت النجاسة قد وقعت في الثوب ولكن قد خفي لونها، إمّا لكون اللون غامقًا، أو لأنّ النجاسة استحالت، والمذهب -تعلمون- أنّ النجاسة لا تطهر بالاستحالة، بل لا بُدَّ من الغسل = فحينئذٍ يغسل ما يتيقّن أنّه تزول به النجاسة.

ما الذي يتيقّنه؟ شخصٌ يعلم أنّها<sup>(١)</sup> في مقدّم الثوب، ليس في الخلف، فيغسل مقدّم الثوب كلّهُ، طبعًا أقصد بالثوب هنا القميص، وأمّا الثوب عند الفقهاء وفي اللّغة فالمقصود به الثوب المنشور الذي هو القماش.

شخصٌ يعلم أنّها<sup>(٢)</sup> في الجزء الأسفل من قميصه، فيغسل قميصه الأسفل، وهكذا.

[إذا كان] لا يعلم، قد يكون في أوّله، أو في آخره، فيجب عليه أن يغسل جميعه.

هذا يشمل الثوب، يشمل البقعة التي يصلّي بها؛ إلّا في حالةٍ واحدةٍ؛ إذا كانت المنطقة صحراء كبيرة فإنّها إن كانت صحراء كبيرة فإنّه لا يمكن أن يغسلها كلّها، وإنّا ينتقل لمكانٍ يجزم أنّه لا نجاسة فيه.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ).

### [الشرح]

قال: (وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) قوله: (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) أي بشهوةٍ، والغلام يقابل الجارية، وبناءً على ذلك فإنّ الأنثى إذا بالّت ولو كانت صغيرة فيجب غُسْلُهُ سبْعًا، وأمّا الغلام فإنّه يُغَمَّرُ وَيُنْضَحُ.

قال: (بِنَضْحِهِ) والمراد بالنّضح هو الغمّر، كما عرّفه أحمد في مسائل عبد الله عنه.

معنى كونه يأكل الطّعام أي يأكله بشهوةٍ، بأنّه يشتهي الطّعام، لا أنّه يُوضَع في فيه.

(١) أي يعلم أن النجاسة في مقدم الثوب.

(٢) أي يعلم أن النجاسة في مقدم الثوب.

وأنتم تعلمون أنَّ عبد الله بن الزُّبير لما وُلِدَ أتى النَّبِيُّ ﷺ فحنَّكه، بأن جعل في حنكه تمرَّةً كان النَّبِيُّ ﷺ قد مضغها، فاختلط ريق النَّبِيِّ ﷺ بريق عبد الله بن الزُّبير ﷺ، ولذلك هذا فيه نوع أكلٍ للطَّعام لكنَّه ليس بشهوةٍ، أو يأكل الشَّيء اليسير، لا يُعْتَبَر شهوةً، وغالبًا الشَّهوة تكون بعد السَّتَّة أشهرٍ، أو السَّبعة أشهرٍ الأولى من الولادة غالبًا، وليس مثبتًا به الحكم بهذه المدة، ولكن غالب النَّاس، ورد في هذا أحاديث في الغلام، لما هو خاصُّ بالغلام دون الجارية؟ قالوا: لأنَّ الغلام في الزَّمان الأوَّل لم يكن عندهم هذه الحفائض الَّتِي تَرُدُّ البول، فكان الغلام إذا بال انتشر بوله على بقعةٍ كبيرةٍ، وعلى ثيابٍ كثيرةٍ، فَشَقَّ غَسْلُ جميعها، بخلاف الجارية فإنَّ الجارية يكون بولها أسفل منها، ومكانه محصورٌ، فلا يكون [في غسله مشقةٌ] <sup>(١)</sup>.

وإذا نظرت لذكر الفقهاء هذه المسألة بعد مسألة اليقين عرفت التَّعليل؛ فإنَّ الغلام إذا كان في مكانٍ وليس عليه هذه الحفائض الَّتِي تمنع انتشار البول ربَّما أصاب البول الجُدْرَ، وربَّما أصاب الثَّياب المطويَّة، وربَّما أصاب الأماكن البعيدة، وربَّما دخل الشَّخص ورأى أثر البول فظنَّ أنَّه قد انتشر، فسيغسل الغرفة كلَّها، فيكون فيه مشقةٌ كبيرةٌ جدًّا.

فإيراد الفقهاء هذه المسألة بعينها بعد مسألة الشَّك مناسبةٌ من باب التَّعليل في المسألة والحكم.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَعَنْ

أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ).

## [الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عمَّا يُعْفَى عنه من النَّجاسات، النَّجاسة باقٍ حكمُها، هي نجسةٌ، لكن

يُعْفَى عن التَّطهير، يُعْفَى عن تطهيرها.

(١) في المسموع: (فيه غسل).



قال: (في غير مائع ومطعوم) المائع ولو وقع فيه يسيراً فإنه يسلبه الطهورية، ولو كان شيئاً يسيراً، وكذلك المطعوم؛ لأنه مُسْتَقْدَرٌ.

قال: يعنى (عن يسير دم نجس)، كل دم، سواء كان من دم آدمي، أو من غير آدمي، سواء كان دمًا مسفوحًا أو غير مسفوح، سواء كان الدم دم حيض أو من غيره.

وقد انعقد الإجماع على أن الدم نجس، بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع الإمام أحمد، وهو من أشد الناس حكاية للإجماع، وابن المنذر، وابن حزم، وهو من أهل الظاهر، فهو إجماع بين أهل العلم فيها، الذي فيه الخلاف ليس نجاسة الدم -الخلاف المتقدم- وإنما الخلاف المتقدم عند أهل العلم في نقض الوضوء بخروج الدم، لا تلازم بين النجاسة وبين نقض الوضوء، وإياك أن تأتي بأدلة عدم نقض الوضوء على الاستدلال بنجاسة الدم<sup>(١)</sup>.  
الدم هنا يُعْفَى عن أمرين فيه أشار لهما المصنف:

الأمر الأول: وهو قضية الدم اليسير يُعْفَى [عنه]؛ لأن ابن عمر كان يصلي وفي يده البثرة فكان يفقوها عليه السلام وهو في صلاته، فيخرج منها الصديد، والصديد يأخذ حكم الدم.  
الأمر الثاني الذي يُعْفَى عنه: وهو إذا كان الحدث مستمرًا، فمن كان فيه سلس بول، أو كان دمٌ يخرج منه؛ فإنه يُعْفَى عن تطهير هذا الدم؛ للمشقة، وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- كما في البخاري؛ يصلون ودماءؤهم تثعب.

قال: (عن يسير دم) عندنا هنا قاعدة في اليسير، ضابط اليسير: أنه الذي لا ينقض، نفس اليسير الذي ينقض هو اليسير الذي عُفِيَ عن تطهيره، وهما كلاهما العبرة فيه بما لم يفحش في نفس المرء، ما لم يفحش في نفسك؛ لقول ابن عباسٍ فيما نُقِلَ عنه قال: «الكثير ما فحش في نفسك» مفهومه أن ما لم يفحش فهو قليل.

هل العبرة في اليسير والكثير بنفس الشخص أم بنفس أواسط الناس؟

(١) هكذا في المسموع، فلعله: (على الاستدلال بطهارة الدم)، أو يكون مراده: (ردًا على الاستدلال بنجاسة الدم)، والله أعلم.

العبرة بنفس الشخص، هذا هو الْمُعْتَمَد.

وبناءً على ذلك فإنَّ بعض النَّاس قد يكون مباشرًا لِلدَّم كثيرًا، بأنَّه دائماً يُرْعَف، فنقول:  
إِنَّ الكثير في حَقِّك غير الكثير في حَقِّ الثَّانِي الَّذِي يرى دونه كثيرًا، وهكذا.

وهذا من رحمة الله ﷻ، طبعًا يُسْتَشْنِي اثنان:

[الأوَّل:] الموسوس، لا عبرة بكثيره ولا قليله.

والثَّانِي: مَنْ كان يباشر النَّجاسات كثيرًا، فلا عبرة به، فمن يباشر النَّجاسات دائماً ثوبه  
في نجاسة، فلا عبرة بِعُرْفِهِ، وما استكثره.

قال: (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ)، يدلُّ على أَنَّ ما ليس من حيوانٍ طاهرٍ فَإِنَّه نجسٌ، لا يُعْفَى عن  
يسيره؛ مثل: الميتة، وغير مأكول اللَّحْم.

الحيوان الطَّاهر ما المراد به؟

كُلُّ مأكول اللَّحْم، وكُلُّ ما كان من الهرة فما دون حجمًا؛ على المشهور.

قال: (وَعَنْ أَثَرِ اسْتِحْجَارٍ)؛ لَأَنَّهُ سبق معنا أَنَّ الاستحجار هو: إزالة حكم الخارج من  
السَّيْلَيْن، فهذا الأثر مغفوء عنه.

هناك أشياء لم يتكلَّم عنها المصنِّف ممَّا يُعْفَى عنه من النَّجاسات على المذهب وهو أَنَّهُ:

يُعْفَى أيضًا عن سلس البول، بل يُعْفَى عن يسير سلس البول؛ لأنَّ الإنسان يجب عليه  
أن يتطهَّر قبل الصَّلَاة، فيُعْفَى عن يسيره.

ويُعْفَى كذلك عندهم عن يسير النَّجاسة الَّتِي تكون تحت الخفِّ والنَّعل، فيُعْفَى عنها.

طبعًا المذهب ضيقوا في باب اليسير، فجعلوه في أشياء معيَّنة.

والرَّواية الثَّانية: أَنَّ كَلَّ النَّجاسات اليسيرة يُعْفَى عنها.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ،

مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ).

## [الشرح]

لقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، قالوا: وقوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ» هذا وصفٌ طرديٌّ؛ لأنَّه خاطب مؤمناً، والمقصود: أَنَّ كُلَّ آدَمِيٍّ لَا يَنْجُسُ، سواءً كان مؤمناً أو كان كافراً، حياً أو ميتاً. ٣٢:٣٤

قال: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)، الَّذِي لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ هُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عنه المعاصرون في علم «الأحياء» يقولون: هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَوْرَةٌ دُمُويَّةٌ كَامِلَةٌ، فَهَذَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، هَذَا يُعْفَى عَنْهُ هُوَ، وَعَنْ دَمِهِ، وَعَنْ رَوْثِهِ، وَعَنْ بَوْلِهِ، هُوَ وَكُلُّ أَجْزَائِهِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، وَعَنْ أَجْزَائِهِ، وَلَوْ كَانَ بَوْلًا وَرَوْثًا.

مثل ماذا ما لا نفس له سائلة؟ كُلُّ الْحَشَرَاتِ الصَّغِيرَةِ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ، كَالْبَعُوضِ وَالذُّبَابِ بِأَجْزَائِهِ، إِذِ الْبَعُوضُ جُزْءٌ مِنَ الذُّبَابِ؛ لَمَا ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ».

وهذه الحشرات تُسَمَّى: «ذباباً»، فَكُلُّهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِي الْجَمْلَةِ.

كَذَلِكَ هَذِهِ الصَّرَاصِيرُ هِيَ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَشَرَاتِ الصَّغِيرَةِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَزَارِعِ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّ فِي الْمَزَارِعِ تَخْرُجُ هَذِهِ الصَّرَاصِيرُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُتَوَلِّدَةً مِنْ نَجَاسَةٍ فَلَهَا حَكْمٌ سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

العقرب طاهرة؛ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَإِنْ كَبُرَ حَجْمُهَا، لَكِنَّهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ. إِذَا هَذِهِ: الذُّبَابُ، وَالْحَشَرَاتِ الصَّغِيرَةِ، وَالْعَقَارِبُ، كُلُّهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ، وَفِي أَجْزَائِهِ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ بَوْلٌ أَوْ رَوْثٌ فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ.

قال: (مُتَوَلَّدٌ مِنْ طَاهِرٍ) فما تولد من نجسٍ فهو نجسٌ باعتبار الأصل، وذلك مثل: الحشرات التي تخرج من الكُنف، فإنَّها حينئذ تكون نجسةً، أو التي تخرج من النَّجاسات، كالجيف، ونحوها، فإنَّها تكون نجسةً.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيٌّ، وَمَنِيٌّ الْأَدَمِيُّ، وَرُطُوبَةٌ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُورُ الْهَرَّةِ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ = طَاهِرٌ).

### [الشرح]

قال: (وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ) طاهر؛ لحديث النبي ﷺ حينما سُئِلَ أَنْصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قال: «نَعَمْ»، وأمر العَرَنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى طَهَارَتِهَا.

#### هذه الطَّهارة تستلزم أمرين:

الأمر الأوَّل: عدم لزوم التَّطْهِيرِ مِنْهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الثَّوبِ أَوْ الْبَقْعَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

الأمر الثَّانِي: [عدم] جواز أكلها، نقول: مع طهارتها إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، لَا يَجُوزُ شَرْبُ بَوْلِ الْإِبِلِ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ رَوْثِهَا، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، بِمَعْنَى الْحَاجَةِ إِلَى التَّدَاوِي، وَلَيْسَتْ الْحَاجَةُ إِلَى عَيْنِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لِلْعَيْنِ هَذِهِ الضَّرُورَةُ تَبِيحُ كُلِّ مُحَرَّمٍ.

وَأَمَّا الْحَاجَةُ إِلَى صِفَتِهَا أَيَّ إِلَى التَّدَاوِي، وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْبَوْلَ وَالرَّوْثَ يَفِيدُ فِي التَّدَاوِي فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ، وَبَنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ شَرْبَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ التَّدَاوِي، وَإِنَّمَا لِصِحَّةِ الْبَدَنِ وَقَوَّتِهِ ابْتِدَاءً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا جَعْلُهَا عَلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ فَهَذَا أَمْرُهُ أَسْهَلُ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، بَلْ حَتَّى النَّجْسَةُ كَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ [هنا] تَكَلَّمْنَا عَنْهُ فِي شَرْحِ الْبُلُوغِ الدَّرْسِ الْمَاضِي؛ أَنَّ النَّجَاسَاتِ يَجُوزُ وَضْعُهَا عَلَى الْجِلْدِ.

قال: (وَمِنْهُ) أي وَمِنْهُ المتقدم، (وَمِنْهُ الْأَدِيمِي، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ)، طاهرٌ، الدليل عليه قول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والذي تغسله هو ماء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اختلط به ماؤها رضي الله عنها؛ لآنه بعد الجماع، كما ذَكَرْتُ، فدلَّ على أَنَّ رطوبة الرَّجُل والمرأة كليهما طاهران.

والمذهب: أَنَّ رطوبات المرأة طاهرة، لكنَّها تُوجِبُ الوضوء؛ لأنَّها خارجةٌ من أحد السَّبِيلَيْنِ.

قال: (وَسُورُ الْهَرَّةِ، وَمَا دُونَهَا)؛ لحديث أبي قتادة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الهَرَّةِ؟ فقال: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

والمذهب: أَنَّ العبرة بالحجم؛ لأنَّهم قالوا: لم نجد أمرًا يناسبها، لأنَّنا لما نظرنا في بعض الطَّوَافِينَ والطَّوَافَاتِ وجدنا أَنَّ الإجماع قد انعقد على نجاستها؛ كالكلب، فَطَوَافَةُ الكلب أَشَدُّ من طوافة غيره، فالعبرة إِذَا بالهرِّ، وجدنا أَنَّ أَقْرَبَ ما يكون ما كان دونه في الخِلْقَةِ؛ كالْفَأْر وغيره.

ما المراد بالسُّور؟ السُّور بالضَّمِّ مع الهمز، المراد بالسُّور قالوا: هو ما يبقى بعد الأكل والشُّرب، فلو أَنَّ هَرًّا أو ما دونه في الخِلْقَةِ؛ كالْفَأْر، شرب من ماءٍ قليلٍ دون القُلَّتَيْنِ، يعني مثل هذا<sup>(١)</sup> نصف لتر، أو أَقَلَّ من كأسٍ، شرب منه فَأَرًّا، أو شرب منه هَرًّا، أو نحو ذلك من الطَّاهرات، فَإِنَّهُ حينئذٍ نقول: يجوز لك أن تشرب منه ما لم يتغيَّر؛ لآنه سُورٌ باقٍ، إن لم يتغيَّر بالنَّجاسة، وجدتَ طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، تغيَّر هذا غير.

الأمر الثاني: لو أكل<sup>(٢)</sup> من شيءٍ يجوز أن تأكل بعده، ولذلك تجد أَنَّ الخبز أحيانًا قد يأكل منه الفئران، يجوز أن تأخذه وتأكله بعده.

(١) أشار -حفظه الله- إلى قارورة ماء أمامه.

(٢) أي الهر وما دونه في الخلقة.

النَّظَافَةُ واستقذار النَّفْسِ [شيءٌ] آخَرُ، نحن نتكلَّم عن الحلال والحرام، ونحن نتكلَّم عن القلَّة، إلى عهدٍ قريبٍ كنَّا نأكل بعد الفئران، وخاصَّةً الفئران النَّظِيفَة، ما كانت هذه المراحلُ موجودةً، يعني عندما كان النَّاس لا يستكروهونَه، وخاصَّةً في بعض المناطق من المملكة، ولذلك أمرٌ عاديٌّ، فئران المزارع تدخل وتأكل من المستودعات، وتأكل من البيدر الذي هو الحبُّ الموجود فيه، والنَّاس يأكلون بعدها، ومن غير كراهيةٍ. استكرهه النَّاس لأنَّها متولِّدةٌ من النَّجَاسَات، الآن تخرج من النَّجَاسَة هذا الأمر استكراه.

روثه أيضًا يأخذ حكمه.

قال: (وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ = طَاهِرٌ).

طبعًا هنا المصنَّف يتكلَّم عن السُّور هو الطَّاهِر، أمَّا الرُّوث والبول فهو نجسٌ، بول الهرة وما دونها نجسٌ، وكذلك روثه، إلَّا أن يُعْفَى عند بعض أهل العلم عن الرُّوث اليسير للمشقة، هذه مسألةٌ أخرى، لكنَّ المذهب لا يَعْفُو عنها، ولذلك تكلموا عن: إذا وقعت الهرة في الماء، ثمَّ خرجت، هل تُنَجِّسُ الماء إذا كان قليلًا أم لا؟ باعتبار أن [ذلك] ليس سُورًا، وإنَّما وقعت.

قالوا: لأنَّ الحيوانات نوعان:

- بعضها تستمسك دبرها إذا وقعت في الماء.

- وبعضها لا تستمسك.

وهذه مسألةٌ طويلةٌ جدًّا.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ، وَالطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ - وَالْبَغْلُ مِنْهُ - نَجِسَةٌ).

## [الشرح]

هذه الأمور ذكرها المصنّف هنا لبيان النّجاسات، فسباع البهائم كلّها، كلّ السّباع، والطّير كذلك، إلّا أن تكون ممّا يجوز أكله.

والْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، والمراد بِالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ: الحمير الّتي نعرفها، هذه تُسَمَّى: «حُمُرًا أَهْلِيَّةً»، جمع: «حِمَارٍ»، وأمّا الْحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ فهي نوعٌ من الغِزْلان، يجوز أكلها، وهي طاهرة؛ لأنّها مأكولة اللَّحْمِ، وليس المقصود بِالْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الْحُمُرُ الْمَخْطُطَةُ، لا، هذه لم يكن يعرفها العرب، الْحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ هي نوعٌ من الغِزْلان وما قاربها، وهي موجودةٌ في جنوب الرّياض، وبعض الإخوان ذهبنا لها، [ورأينا] الوادي الّتي تُوجَدُ فيه قبل فترة.

قال: (وَالْبَغْلُ مِنْهُ) أيّ والبغل من الحمار؛ لأنّه متولّدٌ من حمارٍ، (نَجِسَةٌ)؛ لأنّ ما تولّد من نجسٍ فهو نجسٌ.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (بَابُ الْحَيْضِ).

## [الشرح]

بدأ المصنّف في آخر «باب الطّهارة»، ونختم به درسنا اليوم، وهو «باب الحيض». وهذا الباب [في] الحقيقة من الأبواب المهمّة جدًّا الّتي قال بعض أهل العلم: يجب على الرّجال والنّساء تعلّمها، ذكر البركويّ - من علماء الحنفيّة الكبار المعنّين بالفقه والحديث معًا - قال: يجب على الرّجل أن يتعلّم الحيض ليتعلّم أهل بيته. وكتاب الحيض قال بعض أهل العلم: مكثت فيه خمسًا وعشرين عامًّا لأتعلّمه.

## وهذا الباب صعوبته من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ هذا الباب متعلّق بالنِّساء، والذي يكتب هذا الباب إنّما هم الرِّجال، وقد جاء أنَّ السُّبكي كانت هناك امرأة - ذكر هذه القصة الصَّفديّ - اسمها: فاطمة الحنبليّة، فاختلف هو [وهي]<sup>(١)</sup> في مسألة من باب الحيض، فقالت: نحن أعلم بأنفسنا.

فأحياناً قد يتكلّم الشَّخص عن شيءٍ لا يعرفه هذا الأمر الأوّل.

الأمر الثاني: أنَّ هذا الباب مختلفٌ بين النِّساء اختلافاً كبيراً جداً؛ ولذلك نحن سنمشي في هذا الباب على كلام المصنّف، وخاصّةً في قضية المبتدأة، وإن كان في كثيرٍ من جزئياته لا شكَّ أنَّ الدليل على مذهب الحنابلة، وهو الأصحُّ والأصح، وفي بعضها تحتل.

## **[المتن]**

قال **رحمهُ اللهُ**: (لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ).

## **[الشرح]**

قال المصنّف: (لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)، بمعنى أنَّ كلّ امرأة، أو بنتٍ، وجاريةٍ قبل أن تبلغ تسع سنين قمريةٍ إذا خرج منها أيُّ دمٍ فإنَّ هذا الدَّم لا نسَميه دم حيضٍ، بل نعتبر هذا الدَّم دمًا فاسدًا، أو نسَميه: «دم استحاضةٍ»، كما سأذكر لكم بعد قليلٍ ما الفرق بين دم الاستحاضة والدَّم الفاسد.

فنقول: دم فساد، لنعبّر بـ: «دم الفساد».

إذا كُلِّ دمٍ يخرج من البنت قبل بلوغها تسع سنين قمريةٍ، يجب أن نقيّد بالقمرية، فإنّه كذلك، وكيف تعرف السنين؟ بيوم الولادة، اليوم الذي تكْمُل فيه من حيث الولادة ما قبله دون التسع، اليوم الذي تكْمُل فيه الولادة يكون تمام التسع؛ دليله ما جاء عن عائشة **رضي الله عنها**.

---

(١) في المسموع: (وإياها).



وقالوا كذلك: إِنَّ دليله الاستقراء، بالنسبة للحيض قبل تسعٍ إنّما دليله الاستقراء، فقد استُقرئ النساء فلم يُوجد أنّ امرأةً تحيض قبل تسعٍ.

وكثيرٌ -ولا أقول: جميع الأطباء- يثبتون ذلك، أو كثيرٌ من أطباء النساء والولادة يثبتون ذلك.

**والقاعدة عندنا:** أنّه لا عبرة بالنادر، النادر لا حكم له، هذه من القواعد -دائمًا أذكر للإخوان أنّها من القواعد- التي لها وجهان: تُستعمل تارةً بمعنى، وتُستعمل تارةً بمعنى نقيضٍ للمعنى الأوّل:

أحيانًا تُستعمل عندما نقول: النادر لا حكم له، أي ليس له حكمٌ منفردٌ عن أصله.

وأحيانًا نستعملها فنقول: لا حكم له، أي ليس له حكمٌ أصله، فيكون له حكمٌ منفردٌ عن أصله.

ولذلك لما يقول: لا حكم لها، أي فتأخذ حكم جنسها، أم تأخذ حكم نوعها؟

على العموم هذه مسألة ألف فيها بعض علماء اليمن كتابًا كاملاً في متى نُعمل القاعدة بشقّها الأوّل، وبشقّها الثاني.

قال: **(وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ)** أي بعد خمسين سنة؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنةً فقد خرجت من حدّ الحيض».

وعائشة رضي الله عنها في الغالب لا تقول هذا الكلام إلّا عن سماعٍ، ولم يُعرف عن الصحابة خلافٌ لها في هذا الباب، فدلّ على أنّ هذا الحكم له حكم التوقيف.

وبناءً على ذلك فنقول: إنّ المرأة إذا بلغت خمسين سنةً قمريةً فكلُّ دمٍ يخرج منها بعد الخمسين فهو دمٌ فسادٍ.

والحقيقة أنَّ إعمال المذهب للمفتي منضبط؛ لأنَّك لا تتصوَّر كيف أنَّ كثيرًا من النساء بعد الخمسين يُشكِّل عليها الدَّم؛ لكثرة مشاكل النساء؛ من حيث الأورام، وما يتعلَّق بدم الفساد الَّذي يخرج منهنَّ، فهو دُمٌ فسادٍ.

والحقيقة أنَّ أثر عائشة قويٌّ في الباب، ولا شكَّ أنَّ الَّذي يجرب الفتوى يعلم أنَّ الصَّيرورة لهذا قد يكون مُتعيِّنًا أحيانًا.

قال: **(وَلَا مَعَ حَمْلٍ)**، لما مرَّ معنا من حديث أبي سعيدٍ في سبِّي أوطاسٍ، سبِّي يوم حنينٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَلَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ»، فدَلَّ على أنَّ الحيض إنَّما هو متعلِّق بغير الحامل، فكلُّ دمٍ يخرج من المرأة إذا كانت حاملاً فإنَّه دُمٌ فسادٍ، لا يمنعها من أيٍّ من العبادات.

### [المتن]

قال ﷺ: **(وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ).**

### [الشرح]

قال: **(وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)**، أيُّ أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ؛ ودليله ما جاء عند الإمام أحمد، واحتجَّ به أنَّ عليًّا رضي الله عنه أقرَّ شريحًا على حكمه، حينما حكم لامرأة أنَّها قد انقضت عدَّتُها ثلاث حيضٍ، وطهرانٍ في شهرٍ واحدٍ، والشَّهر تسعةٌ وعشرون يومًا، أو ثلاثون، والطُّهران ستَّةٌ وعشرون؛ لأنَّ كلَّ طهرٍ ثلاثة عشر يومًا، والحيض أقلُّه يومٌ وليلةٌ، فيكون حينئذٍ المجموع كم؟ تسعةٌ وعشرين يومًا.

وهذا بمثابة الإجماع عند الصَّحابة، الإجماع السُّكوتيّ.

قال: **(وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ)**، قوله: **(وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةٌ عَشَرَ)** دليله ما جاء عن عطاءٍ

رضي الله عنه أنه قال: رأيتُ مَنْ تحيضُ خمسة عشر.

وهذا من الصحابة من باب الاستقراء للحال؛ فإن وُجدَ ما هو أكثر من ذلك فهو غير مُعتَبَرٍ، فالعبرة بالاستقراء.

وكذلك الأطباء يقولون: إنه لا يمكن أن تزيد في الغالب عن خمسة عشر.

وأنا أقول: في الغالب؛ لأن الأطباء لم يَسْتَقِرَّ لهم رأي، وإنما هو مقاربٌ لرأي الفقهاء.

وقد رَوَوْا في ذلك حديثاً لا أصل له -الفقهاء- أن النبي ﷺ سئل عن المرأة ما نقصان

دينها؟ قال: «تترك الصلاة شطراً دهرها»، زيادة: «شطراً دهرها» هذه ليست بثابتة، نصّ جمعٌ

من أهل العلم على أنه لا أصل لها، لكن استدّلوا بها على قولهم: إنها تترك الصلاة شطراً الدهر،

وهو نصف الشهر، وهو خمسة عشر يوماً.

قبل أن نتقل لغالب الحيض ودليله، يجب أن نعلم ما فائدة معرفة أقل الحيض، ومعرفة

أكثر الحيض؟

### نبدأ بأقل الحيض:

[الفائدة الأولى:] فائدة [معرفة] أقل الحيض أننا نقول: إن المرأة إذا رأت دمًا، وانقطع في

أقل من أربعة وعشرين ساعة، فليس بدم حيض، إلا أن يكون من باب الحيضة الملفقة، يعني

جاء، ثم جاءت له تتمّة فيما بعد، يجب أن يكون الحيض يوماً كاملاً، وليس معنى حيض أنه

يخرج أربعة وعشرين ساعة، فليس الدم -كما قال مالك رحمه الله- يخرج على استمرار، وإنما يأتي

وينقطع أحياناً.

إذا لا بُدَّ أن يأتي يوماً كاملاً، فإن رأت دونه فليس بحيض، نصّ عليه فقهاؤنا؛ كمنصورٍ

وغیره.

[الفائدة الثانية:] أن المبتدأة لا يُعرفُ بلوغها إلا بحيض، الذي يكون أقل وهو يومٌ

وليلة، فلو أن المبتدأة بنت تسع جاءها دمٌ يسيرٌ، مسحَتْ فوجدت دمًا ونحو ذلك، فإنه حينئذٍ

لا نقول: إنه قد حُكِمَ ببلوغها، بل لا بُدَّ أن يخرج منها دمٌ يستمرُّ يوماً وليلةً.

الفائدة الثالثة: أنَّ المبتدأة إذا عبر الدَّم اليومَ واللَّيلةَ فإنَّها تمكثَ يوماً وليلةً كما سيأتي بعد قليلٍ.

### فائدة معرفة أكثر الحيض:

أنا نقول: إنَّ المرأة إذا استمرَّ معها الدَّم أكثرَ من خمسةَ عشرَ يوماً بلياليهنَّ، تجزم جزماً يقيناً أنَّ ما زاد عن خمسةَ عشرَ فهو دم فسادٍ، بل هو استحاضةٌ على المجزوم به، هو استحاضةٌ، يُسمَّى: «استحاضةٌ»، إذا ما زاد عن خمسةَ عشرَ يوماً فهو استحاضةٌ قطعاً.

فإذا جاءت امرأةٌ فسألت: لي ستَّة عشرَ يوماً وأنا يخرج مني الدَّم؟

نقول: أصلاً من أمس وأنت طاهرٌ، ليس من اليوم، من أمس، فاقضِ صلاةَ أمسٍ كاملةً، ما قبل الخمسةَ عشرَ يوماً هذه لها قواعدُ ستأتي بعد قليلٍ.

قال: **(وَعَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)** أي ستَّة أيَّامٍ أو سبعةً، والأيَّام في الحاضر تُقدَّرُ بأربعٍ وعشرين ساعةً؛ دليله حديث حمدة (رضي الله عنها) أنه قال: «امْكُثِي غَالِبَ حَيْضِ النِّسَاءِ؛ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً أَيَّامٍ»، وهذا من باب التَّخِيرِ، فتختار المرأة ستَّةً أو سبعةً، بما تطمئنُّ نفسها إليه.

وبعض المشايخ يقول: إنَّها تأخذ ستَّةً وسبعةً باعتبار حيضها قبل فقْدِها العادة.

غالبه ستٌّ وسبعٌ من ماذا؟ من الشَّهر القمريِّ، فتنظر الشَّهر القمريِّ، وهو تسعةٌ وعشرين يوماً، أو ثلاثين، تأخذ منه ستَّةً أيَّامٍ أو سبعةً، وهو حيضها، وما زاد فهو طُهرٌ، وإن كان فيه دمٌ، وسيأتي بعد قليلٍ متى نأخذ الغالب؟ ومتى نأخذ الأكثر؟

### **[المتن]**

قال رحمهُ الله: **(وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ).**

### **[الشرح]**

لما سبق من قضاء عليٍّ (رضي الله عنه) عند أحمد في «المسند».

قال: **(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)**، بل ربَّما المرأة لا تحيض في عمرها إلا مرَّةً واحدةً، ثم يرتفع

حيضها، وهذا ممكنٌ.

فات المصنّف -وهذا مفهوم- أنّه ذكر غالب الحيض، ولم يذكر غالب الطُّهر، غالب الطُّهر هو باقي الشَّهر، فما دام ستّة أيّام، إذاً غالب الطُّهر ثلاثة وعشرين يومًا، أو أربعة وعشرين، لكن يقولون: غالب الشَّهر باعتبار أنّه شهرٌ قمريّ.

### [المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: (وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا؛ بَلْ يَحْرَمَانِ).

### [الشرح]

قال: (وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ)؛ لحديث عائشة **رضي الله عنها** أنّها قالت: «أُمرنا بقضاء الصَّوم ولم نُؤمر بقضاء الصَّلَاة».

قال: (وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا)؛ لا يجوز للمرأة أن تصليّ وهي حائض، حرامٌ عليها ذلك، بل يجرم، تأثم إن فعلته؛ لنهي النبي **صلّى الله عليه وآله** عن صلاة الحائض، إلّا في حالة واحدة، وهي عند فقهائنا يسمونها: المشكوك، هناك حالات في المذهب تصليّ المرأة لأنّه دمٌ مشكوك، ثمّ تؤمّر بعد ذلك بإعادة الصَّلَاة، فهو من باب المشكوك، وباب المشكوك سيأتي إن شاء الله في آخر الباب.

### [المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: (وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً، وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ).

### [الشرح]

قال: (وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ)، أي ويحرم وطء المرأة الحائض في الفرج، مفهومه أنّ ما كان دونه من باب المباشرة فإنّه يجوز؛ الدليل على حرمة وطئها قول الله **تعالى**: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفسرها ابن عباسٍ قال: «فاعتزلوهنّ في فروجهنّ»، فدلّ على أنّ المباشرة تجوز.

عندنا هنا مسألة في قضية قول المصنّف: **(وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا)** هل الوطء في الحيض من كبائر الذُّنوب، أم أنّه من صغائرّها؟

الَّذي مشى عليه في «الإقناع» أنّه ليس من الكبائر، وأمّا المشهور عند فقهاء المذهب أنّه من كبائر الذُّنوب، هذا هو الأشهر، نصّ عليه بعض المحشّين.

وهذا مبنيٌّ على قضية: بما تُعرَف به الكبيرة؟ وقد ذكر الشَّيخ الحَجَّايُّ في منظومته

المشهورة، قال:

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا	بِكُبْرَى وَصُغْرَى قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوِّدِ
فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوْعُّدٌ	بِأُخْرَى فَسِمَ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوْ جَا وَعِيدُهُ	بِنَفْيِ لِإِيْمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعَّدِ

(حفيد المجد) يعني: ابن تيمية.

إذا مشهور المذهب: أَنَّ الكِبْرَى تُعرَف بأحد أمرين:

[الأمر الأوّل:] إمّا بالحدِّ في الدُّنْيَا، أو بالوعيد في الآخرة، وزاد الشَّيخ تقيُّ الدِّين: بنفي

الإيمان.

والأمر الثَّاني: وهو اللَّعْن، فلذلك المصنّف لما ذكر هذه القاعدة طردها، فقال في

«الإقناع»: إنّها ليست من الكبائر.

قال: **(فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ)**، لحديث ابن عبَّاسٍ، وهذا التَّخْيِيرُ لِلوَاطِئِ

يُخْتَارُ الدِّينَارُ، أَوْ يُخْتَارُ النِّصْفُ، فهنا التَّخْيِيرُ لَيْسَ لِلْمَصْلَحَةِ، وَلَا لِلْحَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْيِيرُ تَشَهُ؛

إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ دِينَارًا، أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطَاها فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ، أَوْ أَنْ يُطَاها فِي

آخِرِهِ، وَلَا فِي اشْتِدَادِ الدَّمِّ، وَلَا فِي ضَعْفِهِ، الْحُكْمُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وكم الدِّينَارُ؟ وكم نصف الدِّينَارِ؟

الدِّينَارُ أَرْبَعُ جَرَامَاتٍ وَرَبْعٌ مِنَ الذَّهَبِ، وَجَرَامُ الذَّهَبِ هَذِهِ الْأَيَّامُ كَمْ تَقْرِيبًا؟ نَقُولُ:  
مِئَةٌ أَسْهَلُ فِي الْحِسَابِ، إِذَا مِئَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ وَرَبْعٍ، يَكُونُ أَرْبَعُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ رِيَالًا.  
هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْجَرَامَ مِئَةُ رِيَالٍ، فَيَتَصَدَّقُ إِمَّا بِأَرْبَعِ مِئَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ بِنِصْفِ  
ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْجَرَامُ الْآنَ أَظْنُ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ رَبِّهَا، لَا أُدْرِي، فَزِدِ الضَّعْفَ.  
إِذَا هُوَ خَيْرٌ إِمَّا بِالدِّينَارِ، أَوْ بِنِصْفِهِ، وَجَوِّبَا، وَمَا دَامَ عِنْدَهُ مَالٌ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.  
مَتَى تَسْقُطُ عَنْهُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ؟ تَسْقُطُ كَفَّارَةُ الْوِطْءِ فِي الْحَيْضِ إِنْ كَانَ مَعْسَرًا وَقَدْ  
الْوُجُوبُ، إِذَا الْآنَ كَانَ مَعْسَرًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَحِينَئِذٍ تَسْقُطُ عَنْهُ.  
وَالْمَذْهَبُ: لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي حَالَتِي:

هَنَا، وَفِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَتَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

إِذَا عِنْدَنَا كَفَّارَتَانِ تَسْقُطَانِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ احْفَظْهُمَا:

- كَفَّارَةُ وَطْءِ الْحَائِضِ.

- وَكَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

تَسْقُطَانِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لِلْمَالِ، ثُمَّ فَقَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ.

قَالَ: **(فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ)**، هَنَا الضَّمِيرُ يَعُودُ لِلزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ

مُطَاوَعَةً، إِنْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَيْضًا الْكَفَّارَةُ، وَأَمَّا الْمُكْرَهَةُ فَلَا.

قَالَ: **(وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا)** أَيُّ مِنْ زَوْجَتِهِ **(بِأَدُونِهِ)**، أَيُّ بِمَا دُونَ الْوِطْءِ، سِوَاءِ الضَّمِيرِ يَعُودُ

إِلَى الْفِعْلِ، أَوْ لِلْمَحَلِّ، فَإِنْ قُلْتَ: لِلْفِعْلِ، فَيَكُونُ بِمَا دُونَ الْوِطْءِ.

وَإِنْ قُلْتَ: لِلْمَحَلِّ، أَيُّ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَحْرَمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ، فَيَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ،

وَالْمَعْنَى فِيهِمَا مُتَقَارِبٌ.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحِّ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ).

## [الشرح]

قال المصنّف: (وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ) كيف تعرف المرأة انقطاع الدّم؟

قالوا: ضابط انقطاع الدّم أن تحتشي بقطنية، ثم لا تتغيّر هذه القطنية بأحد ألوان الدّم. ما هي ألوان الدّم؟ السّواد، والحُمْرة، والصُّفْرة، والكُدرة، إن وُجِدَ أحد الألوان الأربعة في القطنية فإنّها لا تكون طاهرة، هناك صفرة أخرى ليس صفرة دم، وإنّما صفرة ماء، هذه أمرٌ آخر، لكن صفة الدّم هذه ألوانها أربعة.

الدّليل على هذا الشّيء نقول: ما جاء عند الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «لَا تَعْجَلْنَ» -أي نساءها- «حَتَّى تَعْرِضْنَ عَلَيَّ الْكُرْسُفَ» الكُرْسُف هو القطن، فكانت تنظر فيه، فإن رأت صفرة كدرّة، قالت: لا.

إذا لا بُدَّ أن تحتشي فتتظر، فتمسح، فإن لم تر دمًا فإنّه ينقطع، ليس مقصود بالانقطاع عدم الخروج، فقد يكون باقياً، فلا بُدَّ من المسح، هذا هو الأمر الأوّل، وهو الذي يحصل به الانقطاع.

الأمر الثّاني الذي يحصل به انقطاع الحيض مع بقاء الدّم نقول: إذا كانت المرأة مستحاضة، أو خرج منها دمٌ فاسدٌ، وحكمنا بانقضاء المدّة لكونها ذات عادية، أو تمييز، فنقول: إنّ الزّائد هذا يُسمّى: «دم فسادٍ»، فهو في حكم المنقطع، لكن انقضت حيضتها به، وهو بالمدّة، حكمنا بالمدّة، أو بالتمييز.

قال: (وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحِّ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ)، فالصّوم يجب؛ لأنّه متعلّق بالنيّة، والطلاق يجوز؛ لأنّ النّهي عن الطلاق إنّما هو لتطويل العدة، وهنا لا تطول العدة، فإنّها بدأت في الطّهر، فحينئذٍ يجوز طلاقها، ما عدا هذين الأمرين لا يجوز إلّا بعد الاغتسال؛ لقول الله ﷻ:



﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فدلَّ على أنَّ الوطء لا يجوز إلا بعد الاغتسال، كذلك الصَّلاة لا تجوز إلا بعد الاغتسال؛ لأنَّها طهارةٌ من حدثٍ، وما عدا ذلك يُقاس عليه، وما عدا هذين الأمرين يُقاس عليه، فإنَّه لا يجوز إلا بعد التَّطهُّر.

### [المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: (وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي).

### [الشرح]

نبدأ الآن في المبتدأة، قبل أن نبدأ في المبتدأة أريد أن أختصر لكم مسألة في ثلاثة أقسام والرَّابع هو المبتدأة.

عندنا أربع مصطلحاتٍ يجب أن تعلمها، من لم يعرف هذه المصطلحات الأربع فإنَّه لن يستطيع أن يفهم «كتاب الحيض»:

أول مصطلحٍ عندنا وهو: «المعتادة»، والمراد بالمعتادة هي التي تكرر حيضها ثلاث مرَّاتٍ فأكثر؛ لأنَّ أقلَّ ما يحصل به العادة ثلاث مرَّاتٍ، هي التي تكرر حيضها ثلاث مرَّاتٍ فأكثر في عددٍ من الأيام محدَّدٍ، فتكون معتادةً، ثلاثة شهورٍ متواليةٍ، أو أكثر، قد يكون بين الحيضة والحيضة أكثر من شهرٍ، لكن في الغالب شهرٌ، ثلاثة شهورٍ كلَّ شهرٍ يأتيها الدَّم سبعةً، سبعةً، سبعةً.

إذاً هذه امرأةٌ معتادةٌ؛ اعتادت أن يكون حيضها كم؟ سبعة أيَّام.

للفائدة العادة نوعان:

- عادة عددٍ.

- وعادة زمنٍ.

فعادة العدد في الأيام، وعادة الزمن في الوقت، وأغلب الأحكام متعلِّقةٌ بعادة العدد، وبعضها متعلِّقٌ بعادة الزمن.

كيف عادة الزمن؟ امرأة معتادة عادة عدد سبعة أيام، ومعتادة أن الحيضة تأتيها ثاني يوم على رأس الشهر، ثاني يوم، يوم اثنين من كل شهر تأتي، هذه معتادة عادة عدد، وعادة زمن. في الغالب أن الأحكام متعلقة بعادة العدد دون عادة الزمن، ولذلك لما نتكلم عن المعتادة هنا نتكلم عن عادة العدد، إلا في مسائل دقيقة قد نشير لها إن أمكن الوقت. هذا الأمر الأول المعتادة.

[المصطلح] الثاني: المميّزة؛ ما المميّزة؟ قالوا: هي المرأة التي تميّز دم الحيض من غيره، دم الحيض النبي ﷺ فيما روي عنه أنه قال: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ، يَعْرِفُ»، «يَعْرِفُ» أي له رائحة، من العرف، وبعض الشراح يقول: يُعْرِفُ أي تعرّفه المرأة بما يصاحبه من أوجاع ونحوها.

إذاً هذا الحديث دللنا على أن المرأة تستطيع أن تميّز دم الحيض من دم غيره بثلاث علامات:

[العلامة الأولى:] دَمٌ أَسْوَدٌ، باللون، فالمرأة تستطيع أن تميّز دم الحيض من غيره باللون؛ كيف؟

بحالتين:

الحالة الأولى: أن ما لم يكن بلون الحيض فليس حيضاً، ما هي ألوان الحيض؟ على مشهور المذهب: أنّها أربعة فقط: سواد، وحمرة، وكُدرة، وصفرة، بهذا الترتيب، يجب أن تحفظ هذا الترتيب، غير هذه الألوان مثل ماذا؟ البياض التي هي القصّة البيضاء، فنقول: إنّ القصّة طهر، وليست حيضاً، خلافاً لما لك.

فيه بعضهم زاد الأخضر، زاد ألواناً أخرى، لكنّ المَعْتَمَد إنّما هي أربعة التي ورد بها النصّ، وضحت المسألة؟

غير الأربعة هذي قطعاً كلُّ ما خرج من السَّوائل ليس حيضاً؛ لأنَّه ليس إلاَّ الألوان الأربعة التي [...] <sup>(١)</sup>.

[الحالة الثانية]: المرأة إذا كان حيضها يزيد على خمسة عشر يوماً مثلاً، وبعضه قويٌّ، وبعضه ضعيفٌ؛ من حيث اللَّون، فنقول: إنَّ القويَّ حيضٌ، والضعيف استحاضةً، أو فسادٌ، وهذا هو التَّمييز، وسيأتي في كلام المصنِّف - إن شاء الله.

### إذا التَّمييز نوعان:

- تُميِّز لون الحيض من لون غير الحيض.

وتُميِّز بألوان الحيض، تُقدِّم القويَّ على الضَّعيف، ما القويُّ من الألوان الأربعة؟ السَّواد، امرأةٌ رأت سواداً وحمرةً، نقول: السَّواد حيضك، والحمرة ليست حيضاً، وكان فوق خمسة عشر يوماً.

رأت صفرةً مع حمرةٍ؛ الحمرة هو القويُّ، والضَّعيف ليس كذلك، وهكذا، هذه تُسمَّى: «المرأة المميَّزة».

هل ممكن أنَّ المرأة تفقد التَّمييز؟ نعم، تفقد التَّمييز، سيأتي في العلامة الثانية في اللَّون؛ هل المرأة تفقد العادة؟ من باب أولى كثيرٌ من النساء فقدت العادة.

العلامة الثانية من علامات التَّمييز: الرَّائحة؛ دم الحيض دُمٌ أسودٌ يَعْرِف، يعني أنَّ له عَرَفاً، رائحةً.

العلامة الثالثة: يُعْرِف، أيُّ بالأوجاع المصاحبة له، والمرأة تَعْرِف، تقول: جاءني دُمٌ لكن لا أوجاع فيه، نقول: هذه استحاضةٌ، ليس دم الحيض، ليس رائحة الحيض، وإن كان لونه لونَ حيضٍ، لكن ليست له الرَّائحة، وليست فيه الأوجاع المعتادة.

---

(١) لم تتضح لي، ولعلها: (هنا)، أو (ذكرت).

والمرأة يأتيها أوجاعٌ كثيرةٌ في أيّام حيضها؛ ولذلك يُهيّ الرَّجُلُ أن يطلقَ امرأته في حيضها، أو في طُهرٍ وطأها فيه، وفي الغالب أنَّ آخر الطُّهر<sup>(١)</sup> يكون قد وطأها فيه؛ لأنَّ المرأة يأتيها من الآلام الشَّيء الشَّدِيد، ومن أشدَّ الآلام ألم الظهر، كما تعلمون؛ ولذلك يقول الأطباء: أشدُّ الآلام آلام الكلى، وآلام الظهر، وهذه يصاب بها النساء كثيرًا جدًّا أيّام الحيض، ولذلك الرَّجُل الحصيف العاقل يعلم أنَّ هذه المرأة مسكينةٌ، ولذلك الإحسان لها بالصَّبر عليها، وعدم الخطأ عليها، بل تحمّل الخطأ إن صدر منها كثيرًا.

وهذا محلُّه في المواعظ ليس في كتب الفقه، إذاً هذا النوع الثَّاني وهو المميّزة.

[المصطلح] الثالث: المستحاضة؛ المستحاضة من هي؟

فيه قولان في المذهب، والنتيجة واحدة؛ هو تعريفٌ:

- الَّذي مشى عليه في «الإقناع» أنَّ المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون دم حيضٍ ولا نفاسٍ، فكلُّ دمٍ لا نسَمِيه: «دم حيضٍ» ولا «نفاسٍ»، هو دم استحاضةٍ.
- وَالَّذي مشى عليه في «الإنصاف» أنَّ الاستحاضة هي الدَّم الَّذي يجاوز الخمسةَ عشرَ يومًا أكثرَ الحيض، فكلُّ ما زاد عن خمسةَ عشرَ يومًا يُسَمَّى: «استحاضةً».

وبناءً على ذلك فإنَّ المرأة إذا رأت دمًا فاسدًا، وكان أقلَّ من خمسةَ عشرَ يومًا فعلى قول صاحب «الإقناع» نُسَمِيه: «استحاضةً».

وعلى القول الثَّاني نُسَمِيه: «فسادًا»، ولا نُسَمِيه: «استحاضةً».

[المصطلح] الرَّابع والأخير: وهو المبتدأة، سأذكر لكم المبتدأة الآن من هي، ثمَّ نقرأ كلام

المصنّف، ثمَّ ألخّصه لكم بأسلوبٍ، ثمَّ نرجع إلى كلام المصنّف مرّةً أخرى.

من هي المبتدأة؟ هي التي ترى الحيض لأوّل مرّةٍ، البنت إذا بلغت، هذه تُسَمَّى:

«مبتدأة» أيّ ابتدأ الحيض بها، لماذا جعلنا للمبتدأة حكمًا؟ لأنَّ المبتدأة ليست معتادةً؛ لأنَّ [هذه]

(١) في المسموع: (الحيض) ولعله سبق لسان.

أَوَّلَ مَرَّةٍ يَأْتِيهَا حَيْضٌ، قَطْعًا لَيْسَتْ مَعْتَادَةً، نَجْعَلُهَا عَلَى جَنْبٍ، وَلَيْسَتْ مُمَيَّزَةً كَذَلِكَ، لَيْسَتْ مُمَيَّزَةً، لَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ، لَا لِفَقْدِهَا التَّمْيِيزَ، وَإِنَّمَا لِعَدَمِ عِلْمِهَا بِالتَّمْيِيزِ، وَلِذَلِكَ نَجْعَلُ الْمُمَيَّزَةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَشْهُرٌ نَجْعَلُ لَهَا فِتْرَةً انْتِقَالِيَّةً، أَنَا أَمْشِي عَلَى الْمَذْهَبِ؛ كَمَا أَذْكَرُ لَكُمْ، لَيْسَتْ حَكْمُهَا حَكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ الَّتِي لَا تَمْيِيزَ لَهَا وَلَا عَادَةً؛ لِأَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ الَّتِي فَقَدَتِ التَّمْيِيزَ وَالْعَادَةَ، وَإِنَّمَا لَهَا حَكْمٌ يَخْصُهَا.

[الآن] اقرأ كلام المصنّف كاملاً، ثمّ أرجع له.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دِمَهِهَا أَحْمَرَ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْزُبْ أَكْثَرُهُ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ فَهُوَ حَيْضُهَا، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِمَهِهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

### [الشرح]

هذا الكلام ملخصه أنّ هاتين مرحلتان، والمرحلة الثانية لها أربع صورٍ.

[المرحلة الأولى] نقول: في أوّل شهرٍ فإنّ هذه المبتدأة تجلس يوماً وليلةً، عندك بنتٌ

تجاوزت تسعَ سنواتٍ، بلغت تسعَ سنواتٍ فأكثرَ، ثمّ حاضت أوّلَ حيضٍ لها، نقول: تجلس يوماً وليلةً فقط، بشرط أن يكون الدّم قد استمرّ يوماً وليلةً، فإن كان أقلّ من يومٍ وليلةٍ فليس بلوغاً، لا يحصل به البلوغ، خرجت نقطةً، نقطتان لا يحصل به بلوغ البنت، لا بُدَّ أن يكون البلوغ يوماً وليلةً لا بُدَّ أن يكون دم البلوغ يوم وليلة.

نقول: خرج منها دمٌ، فنقول: في أوّل شهرٍ جميع المبتدآت تجلس يوماً وليلةً فقط، ثمّ

تغتسل وتصلّي وتصوم.

ثم نقول بعد ذلك - ما زلنا في [المرحلة] الأولى:-

[الحالة الأولى:] فإن انقطع بعد يومٍ وليلةٍ كفاها هذا الاغتسال.

[الحالة الثانية:] وإن استمرَّ الدَّم في أقلَّ من خمسة عشرَ يوماً بلياليهنَّ، وجب عليها أن

تغتسل مرَّةً أخرى عند انقطاع الدَّم.

والحالة الثالثة: إذا استمرَّ معها الدَّم في الشهر الأوَّل أكثرَ من خمسة عشرَ يوماً فلا تغتسل

له بعد ذلك.

إذاً المبتدأة في أوَّل شهرٍ - وهي الحالة الأولى - لها ثلاث حالاتٍ: <sup>(١)</sup>

أوَّل يومٍ وليلةٍ إذا تمَّت أربعةٌ وعشرين ساعةً من خروج الدَّم تغتسل وجوباً، وتبدأ

الصَّلاة.

[الحالة الأولى:] إن انقطع بعد يومٍ وليلةٍ فلا تغتسل، وهذا واضحٌ.

[الحالة الثانية:] إن انقطع بعد أقلَّ من خمسة عشرَ يوماً فأقلَّ؛ فإنَّها تعيد الاغتسال،

و[أمَّا] الصَّلاة [فهي] مصلَّةٌ من بعد اليوم واللييلة.

[الحالة الثالثة:] وإن انقطع بعد أكثرَ من خمسة عشرَ يوماً بلياليهنَّ فلا تغتسل له.

لماذا أخذنا بالأقلَّ؟ لأنَّه الأحوط لليقين إذ هي فاقدةٌ للتمييز والعادة.

ولماذا أعدنا الاغتسال؟ لأنَّ هذه مرحلةٌ مشكوكٌ فيها، وهذه صورة المشكوك فيه،

وسنرجع له بعد قليل، فقد يكون العبرة باغتسالها الثاني، فحينئذٍ نأمرها بقضاء الصَّيام الذي

صامته، إذاً هذا في الشهر الأوَّل.

والشَّهر الثاني تأخذ نفس الحكم.

---

(١) يعيد الشيخ - حفظه الله - الحالات الثلاث السابقة للتوضيح والبيان، وللعلم فما بين المعقوفتين كله من وضعي بناء على ما فهمت من

كلام الشيخ، وقد أغير لفظ الشيخ ليطابق كلامه السابق أو اللاحق، فإن كان خطأ فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، فكُنْ من هذا الموضع وهذا البيان مني على ذكرٍ.

ما هي الحالات بعد الشهر الأوّل؟<sup>(١)</sup>

نقول: عندنا أربع حالات بعد الشهر الأوّل:

الحالة الأولى: إذا لم يأتها الدّم، ما جاءها بعد هذه الحيضة أبداً، ماذا نقول لها؟

نقول: إذا لم يأتها دمٌ بعد الشهر الأوّل بحالاته الثلاث، انقطع أقلّ من خمسة عشر؛ في

يومٍ، في أكثر، نقول: لا شيءَ عليها، لا يلزمها قضاء صلاةٍ، ولا أكثر.

يعني: امرأةٌ مبتدأةٌ جاءها الحيض خمسة عشر يوماً، أو أربعة عشر يوماً، اغتسلت بعد

اليوم الأوّل، واغتسلت في اليوم الرابع عشر، ثمّ انقطع حيضها، لم يأتها أبداً بعد ذلك.

وقد سُئِلَتْ عن حالةٍ كذلك؛ جاءها الحيض مرّةً في عمرها، ثمّ ما رجع لها، نقول: لا

يلزمها قضاء الصّلاة، أو الصّيام الَّذي صامته، ما زاد عن يومٍ وليلةٍ لا شيءَ عليها، هذه الحالة الأوّل.

الحالة الثانية: أن تثبّت لها عادةٌ؛ بأن يتكرّر عندها الحيض ثلاث مرّاتٍ، بعددٍ معيّنٍ، ولم

يختلف عدده، الشهر الأوّل، والثاني، والثالث، سبعة أيّامٍ، سبعة أيّامٍ، سبعة أيّامٍ، فتكون حينئذٍ

عادةً لها، وتكون معتادةً، ما الَّذي يجب عليها؟

نقول: تنتقل للعادة، ففي الشهر الرابع تصبح عاداتها سبعة أيّامٍ، فتنتقل للعادة متى؟

في الشهر الثالث؛ لأنّه هو الَّذي ثبت به التّكرار، فتنتقل في الشهر الثالث إليه، لكن يجب

عليها أن تعيد ما صامته من الأيّام في الشهر الأوّل والثاني؛ لأنّه مشكوكٌ فيه، اغتسلت في اليوم

الأوّل، واغتسلت في اليوم السّابع، فهذه السّتّة أيّامٍ إن صامت فيها صوماً واجباً من رمضان

يجب عليها أن تقضيه، هذه الحالة الثانية.

---

(١) يبدو لي -والله أعلم- أن هذه هي المرحلة الثانية التي أشار إليها -حفظه الله- عند قوله السابق في بداية التعليق على كلام المصنف قال:

(هذا الكلام ملخصه أنّ هاتين مرحلتان، والمرحلة الثانية لها أربع صورٍ)، فتكون المرحلة الأولى: المبتدأة في الشهر الأوّل، والمرحلة الثانية:

المبتدأة بعد الشهر الأوّل، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

الحالة الثالثة: إذا أصبحت تستطيع التمييز؛ بعد كذا شهر أصبحت تستطيع التمييز، فحينئذٍ تصير للتمييز، كما قلنا في العادة.

الحالة الرابعة: إذا أصبحت من الشهر الثاني والثالث والرابع والذي بعده؛ ازداد حيضها على خمسة عشر يومًا، زادت عن خمسة عشر يومًا؛ فحينئذٍ تأخذ حكم المستحاضة، فتمكث أكثره؛ وهو ستة أو سبعة أيام فقط.

هذا الكلام بالتقسيم الذي ذكرت لك هو كلام المصنّف، بدلًا من أن ينثره المصنّف أنا ذكرته لك مرتبًا هكذا فقط.

نأتي لكلام المصنّف وتطبيقه على الكلام الذي ذكرته:

قال: **(وَالْمُبْتَدَأَةُ)** عرفناها، أي إذا رأت الدّم بألوانه المعروفة، **(تَجْلِسُ أَقْلَهُ)** أي أقلّ الحيض، وهو يومٌ وليلةٌ، وتبتدئ المدة من حين رؤيتها الدّم، أربعًا وعشرين ساعة، ثمّ تغتسل وتصلّي وجوبًا في الشهر الأوّل والثاني.

**(فَإِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ)** يعني انقطع خمسة عشر يومًا فما دون، في الشهر الأوّل والثاني، **(اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ)** يعني أعادت الاغتسال فقط، وأمّا الصّلاة فهي تصلّي من اليوم الثاني. **(فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ)** إذا أصبحت لها عادةً، فنحكم بأنّها حيضٌ، فترجع الأيام الماضية فنحكم بأنّه حيضٌ.

قال: **(تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ)** يجب عليها أن تقضي ما وجب عليها في الأيام الماضية؛ لأنّه دمٌ مشكوكٌ فيه حينئذٍ.

قال: **(وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ)** يعني المبتدأة زاد دمها عن أكثر الحيض، **(فَمُسْتَحَاضَةٌ)** وهذا الحكم يشمل المبتدأة، ويشمل غيرها من النساء، فكلُّ امرأةٍ إذا عبر الحيض أكثره فهي تُعْتَبَرُ مُسْتَحَاضَةً.

قال: **(فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دِمَهِا أَحْمَرَ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ)**، ألوان الدّم أربعة:



السَّوَادُ، طبعًا السَّوَادُ ليس السَّوَادُ كهذا<sup>(١)</sup>، لا، العرب تُسمِّي الأحمر الغامق: «أسود»، وتُسمِّي الأحمر الفاتح: «حُمْرَة»، الذي تُسمِّيهِ: «زُهْرِي»، فهذا الحمرة ليس أسودَ، [لا يُوجد] دَمٌ أسودٌ إلا أن يكون متجلِّطًا، لكن المراد بالسَّوَادُ في باب الحيض أي الأحمر الغامق.

قال: (فَإِنْ رَأَتْ بَعْضَ دِمَهِهَا أَحْمَرَ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ) بعضه يكون فاتحًا، وبعضه يكون غامقًا، (وَلَمْ يَعْزُرْ أَكْثَرُهُ) ولم يجاوز الدَّمُ أكثرَ من خمسة عشر يومًا، (وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ فَهُوَ حَيْضُهَا) المراد بحيضها أي الدَّمُ الذي رآته، فهو مجموع الأمرين: الأحمر، والأسود؛ لأنَّه أقلُّ، وأمَّا إن عبره فإنَّها تَعْتَبَرُ بالأسود، دون الأحمر.

قال: (تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي) كذلك، (وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ) كما ذكرتُ لكم قريبًا؛ لأنَّه دَمٌ ضعيفٌ، هذا المتعلِّق بالتمييز.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِمُهَا مُتَمَيِّزًا) ما استطاعت لا تمييزًا، ولم تثبت لها عادةٌ، (جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ) بأن أصبح دمها الذي يخرج منها أكثرَ من خمسة عشر يومًا، (جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ) وهو ستَّة أو سبعة أيَّامٍ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) أي هلالٍ، من كلِّ شهرٍ هلالٍ.

طبعًا عندهم إذا لم يكن دمها متميِّزًا متى تجلس غالب الحيض؟

إذا تَكَرَّرَتِ الاستحاضة المبتدأة، لا بُدَّ أن تتكرَّر الاستحاضة المبتدأة ثلاثة شهورٍ، فالشَّهر الأوَّل لو جاوز خمسة عشر لا نعتبر بالشَّهر الثاني، بل لا بُدَّ أن يجاوز خمسة عشر يومًا ثلاثة أشهرٍ.

هذا ما يتعلَّق بالمبتدأة، وأمرها يصعب على كثيرٍ من الطُّلاب، إن عرفت التَّقسيم الذي ذكرتُ لك قبل قليلٍ انحلَّ عليك الإشكال.

(١) أشار - حفظه الله - إلى شيء أمامه، ونلاحظ أن الشيخ لم يكمل الكلام عن ألوان الدم الأربعة هنا، وقد سبق بيانها فاطلبه في محله.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيَّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا).

## [الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن المستحاضة، وبيّنت لكم قبل قليل أنّ المستحاضة تُطَلَق عند فقهاءنا على معنيين، ولكنّ المشهور هو الَّذِي مشى عليه صاحب «الإنصاف» أنّ المستحاضة في الغالب أنّها من جاوزت خمسة عشر يوماً.

ولكنّ صاحب «الإقناع» يقصد من كان عندها دمٌ فاسدٌ، ودمٌ يصلح أن يكون حيضاً، الفاسد معناه فاسدٌ أن يكون حيضاً.

قال: (وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيَّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا)، المرأة:

- أحياناً تكون مستحاضةً معتادةً.

- وأحياناً مستحاضةً معتادةً مميّزةً.

نحن قلنا: المستحاضة هنا بمعنى ماذا؟ التي جاوز دمها خمسة عشر يوماً، بالمعنى الثاني بعبارة صاحب «الإنصاف»، يعني لا يمكن فهم هذه الجملة إلا بالمعنى الثاني، دون المعنى الأوّل، وإن كان الخلاف شكلياً.

هذه التي جاوز دمها خمسة عشر يوماً قد تكون معتادةً مميّزةً.

وقد تكون مميّزةً فقط.

معتادةً مميّزةً تستطيع تقول: والله الدّم استمرّ معي خمسة عشر يوماً لكنّ العشرة الأولى كان دمًا قوياً، والعشرة الثانية أو السبعة الثانية - لأنّها جاوزت خمسة عشر يوماً - دمٌ ضعيفٌ، هذه مميّزةٌ، لكن لي عادةً قبل ذلك سبعة أيّامٍ هذه تُسمّى: «معتادةً مميّزةً».

معتادةً غير مميّزةٍ تقول: والله الخمسة عشر يوماً كلّها دمٌ قويٌّ، هذه معتادةً غير مميّزةٍ.

نقول في الحاليتين: المستحاضة إذا قلنا: إِنَّ المستحاضة هي التي جاوز دُمُّها خمسة عشر يوماً؛ فإنَّها تمكث عاداتها؛ وإن كانت مميّزة، ما لم تتكرّر استحاضتها ثلاث مرّاتٍ، فترجع للتمييز.

هذه لها قاعدة، احفظوا هذه القاعدة، هذه القاعدة مهمّة، من أهمّ قواعد الحيض:

وهي مسألة إذا عارضت العادة التّمييز فبأيّهما نعمل؟

وضحت المسألة: إذا عارضت العادة التّمييز؛ أحد صورها الصُّورة التي أوردتها المصنّف.

من صور تعارض العادة والتّمييز: امرأة كلّ شهرٍ عاداتها سبعة أيّام، سبعة أيّام، هذا الشهر جاءها أمرٌ؛ حملت ثقيلاً، [أو] جاءها همٌّ، - المرأة إذا جاءها همٌّ تزيد عاداتها مثلاً، أو ترتفع أحياناً، تقلُّ - جاءها همٌّ فزادت حيضتها عن عاداتها.

وضحت المسألة؟ فهل تعمل المرأة بالعادة أم بالتمييز، سواءً بلغت خمسة عشر يوماً أو ما دونه؟

المذهب: أن المرأة إذا عارضت العادة التّمييز فإنَّها تعمل بالعادة؛ ما لم يتكرّر ثلاث مرّاتٍ متوالياتٍ، فقدّ العادة فتصير للتمييز.

هذه قاعدة مهمّة، وهي من أكثر ما يقع عند النساء، احفظها:

قاعدة:

إذا عارضت العادة التّمييز تقدّم العادة؛ إلّا إذا تكرّر، فحينئذٍ نقول: فُقدت العادة بتكرار فقدها؛ لأنّ العادة تثبت بثلاثٍ، ويثبت فقدها بثلاثٍ كذلك، ثلاثة شهورٍ، وهي تلخبطت دورتها، فحينئذٍ نقول: إنَّ عادتك فُقدت لأجل ذلك.

ما دليل المذهب على أنّه تُقدّم العادة على التّمييز؟

نقول: الدليل عليه ما ثبت من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرفوعاً للنبي ﷺ من حديث فاطمة بنت حبيش أن النبي ﷺ قال لها: «امْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكَ»، وهذه الرواية قال أحمد: هي أصح من: «امْكُثِي حَيْضَتِكَ».

وبناءً على ذلك فقدّر حيضتك أي امكثي قدر العادة.

إذاً هذه المسألة، وهذه الجملة، وهي من أهمّ المسائل التي ترد، وهي قضية معارضة العادة للتمييز، والحقيقة أن العمل بالمذهب - والدليل يدل عليه - يضبط للنساء عاداتهنّ، فكثير من النساء في بعض الأشهر؛ لظروفٍ؛ يعني دواء، أو طعام، والأطعمة الآن دخلت فيها أشياء كثيرة مضرّة؛ من هرمونات وغيرها أو لعملٍ؛ تأخذ العمرة، أو غير ذلك؛ تتلخبط عاداتها. نقول: اعملي بعادتك، وإن زاد الدّم عن عادتك؛ بشرط أن تكون لك عادة.

طيب اعكسها، لو نقص الدّم عن العادة؛ عاداتها سبع، وجاءها الدّم خمسة أيّام ووقف

الدّم، ماذا نقول؟

طهر، طيب واليومان الباقيان ماذا نقول فيها؟ ما رأيكم؟

لا، ليس مشكوكاً، طهر، النّقاء طهر، نقول: كلّ دمٍ يأتيها في أثناء الشهر، طول الشهر هذا، كلّ دمٍ يأتي في أثناء الشهر قبل الحيضة الثانية نحسب اليومين فقط، فلو جاءها خمسة أيّام وطهرت إلى الحيضة الثانية، نقول: الحمد لله الباقي كلّ طهر، جاءها خمسة أيّام، ثمّ بعد خمسة أيّام يعني قبل ثلاثة عشر يوماً جاءها يوماً، نحسب هذا اليوم من الخمسة، وهذا نسميها؟ من يعرف اسمها؟ هذه تُسمّى: «الحيضة الملفّقة»، لفّقنا خمسةً ويوماً بعدها [منفصلين]، لكن بشرط الحيضة الملفّقة تكون لمن؟ المعتادة التي نقصت حيضتها هذا الشهر عن عادتها، نرجع لكلام المصنّف.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ).

## [الشرح]

قال: (وَإِنْ نَسِيَتْهَا) وإن نسيت المرأة عاداتها، قد تنسى المرأة، قد يعرض عليها النسيان، أو لتكرار الاختلاف فإنها تعمل **(بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ)**، لأبْد أن يكون تمييزاً صالحاً، وذكرنا علامة التَّمْيِيز قبل قليل؛ باللون والرائحة، والأوجاع.

**(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ)** بدأ يتكلم المصنّف عن امرأة -طبعاً ليس في المبتدأة، انتهينا من المبتدآت، في السّابق- امرأة ليس لها عادة، وليس لها تمييز حينئذٍ، وقلنا قبل قليل على قول صاحب «الإنصاف»: إِنَّ المرأة إذا جاوزت الخمسة عشر جزمنا بأنّ الزّائد استحاضةٌ، لكن ما قبل الخمسة عشر ما حكمه؟

نقول: حكمها نسَمِّيها المتحيّرة، قالوا: لأنّها تحيّرت في عاداتها، وقال بعض المحشّين من الشّافعية قالوا: لأنّها حيّرت الفقهاء.

وقد ألف الدّارميّ الشّافعيّ أبو الفرج -ليس المحدث، وليس من شيوخ مسلم المشهور، وليس صاحب السنّة- ألف كتاباً مطبوعاً اسمه: «أحكام المتحيّرة»، مجلّد كامل في هذا الذي نأخذه في سطر واحد، أتى بأحكامها، وقد أطل في أحكامها.

ذكر في المتحيّرة قال: (إذا لم يكن لها تمييزٌ صالحٌ، وليس لها عادةٌ فتجلس غالب الحَيْضِ) إذا مَنْ الَّتِي تجلس غالب الحَيْضِ السّتّة أو السّبعة أيّام مثل حمّة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**؟

الَّتِي ليس لها تمييزٌ ولا عادةٌ، طبعاً ولا تحتاج إلى تكرار، التّكرار إنّما يثبت في التَّمْيِيز، ويثبت في العادة، العادة تحتاج للتّكرار مطلقاً، والتَّمْيِيز يحتاج للمبتدأة فقط التّكرار.

**(كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ)** هذا الَّذِي تكلمت عنه قبل قليل؛ لما قلنا: العادة

نوعان:

عادة عددٍ، وزمنٍ.

**(الْعَالِيَةُ بِمَوْضِعِهِ)**، بموضع الحيض، وهو عادة الزمن **(النَّاسِيَةُ لِعَدَدِهِ)** هذا نسيان عادة العدد، فالمرأة التي تقول: والله أنا نسيت العدد، لكن أنا معتادةٌ أَنَّهُ يَأْتِينِي رَأْسُ كُلِّ شَهْرٍ هَجْرِيٍّ، فنقول: تمكثين سِتَّةَ أو سبعة أَيَّامٍ من كُلِّ رَأْسِ شَهْرٍ هَجْرِيٍّ.

### [المتن]

قال ﷺ: **(وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ، وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ، كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزٌ).**

### [الشرح]

قال: **(وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ)**، أي علمت عدد أَيَّام الحيض، **(وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ)** تقول: والله نسيتُ، لا أدري أهو في أوَّل يومٍ، أو ثاني يومٍ، أو ثالث يومٍ.  
قال: **(وَلَوْ فِي نِصْفِهِ)** أي ولو في نصف الشهر، يعني ولو كان نسيانها لا تدري أهو في النِّصْفِ الأوَّلِ، أو في النِّصْفِ الأخير.

قال: **(جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ)**، أي من أوَّل الشهر الهلاليِّ، أو من أوَّل الحيض، كيف ذلك؟  
انظروا معي: المرأة التي تكون فاقدةً للعادة والتَّمْيِيزِ، نَسَمِّيْهَا ماذا؟  
متَحَيِّرَةً، وهذه المتَحَيِّرَةُ كم تمكث؟ أَقَلَّ الحيض أم أكثره أم عاداتها؟  
لا هذا، ولا ذاك، وإِنَّمَا تمكث غالبه سِتَّةَ أو سبعة أَيَّامٍ، أليس كذلك؟ على التَّخْيِيرِ  
المذهب: على التَّخْيِيرِ، وقال بعض مشايخنا: تنظر؛ إن كان لها عادةٌ فتنظر لعاداتها قبل، فما الأقرب لعاداتها، فإن كانت سبعة فأكثر، فتمكث سبعة، وإن كانت ستًّا فأقلَّ، فتمكث ستًّا.  
إن لم تكن لها عادةٌ قبل ذلك فتنظر في عادة نساءها في السِّتَّةِ والسَّبعة، هذه ذكرها بعض مشايخنا ولم أقف عليها منصوصةً، قديمًا وما زالت في الذَّهْنِ، وهي في الحقيقة لها وجهٌ من حيث النَّظَرِ، ولكن هي على سبيل التَّخْيِيرِ، ولو قيل: بالتَّقْيِيدِ أو التَّخْيِيرِ فالأمر سهلٌ.

نرجع لمسألتنا إذا تُسَمَّى: «متحيِّرة»، وتجلس غالب الحيض.

انظروا معي؛ فهذه المرأة تقول: والله أنا مستمرُّ معي الدَّم ثلاثون يومًا، أنتم قلتُم لي:

أجلس ستَّة أو سبعة أيَّامٍ، أيَّ ستَّة أو سبعة أيَّامٍ؟ هل أختار الأوَّل أم أختار الأخير؟

الأخير فيه رمضان؟ وقد تقول: لا، أريد الأخير؛ لأنَّ الأوَّل فيه رمضان، أريد أن أفطر

الأوَّل، أو أصوم الأخير، أو العكس، فنقول: هل تتشهى فتختار من أيِّ الشَّهر؛ من أوَّلِه أو

آخِرِه؟ فنقول: لا، نقول: إن كان قد استوعب الشَّهر كلَّه فيجب أن تأخذ الستَّة أو السَّبعة

الأيَّام من أوَّل الشَّهر، وإن كان لم يستوعب الشَّهر، بأن كان عشرين يومًا فتبتدئ المدة من أوَّل

الدَّم القويِّ، من أوَّل سبعة أيَّامٍ للدَّم القويِّ، وضحت؟

ومثلها أيضًا المعتادة إذا اختلط بدم الفساد، فتأخذ الدَّم القويِّ من أوَّلِه دون ما عداه.

واضح المسألة؟ المرأة المستحاضة إن كانت لها عادةٌ تأخذ أوَّل سبعة أيَّامٍ من الشَّهر، أو

من أوَّل الدَّم القويِّ، وكذلك المستحاضة المتحيِّرة التي ليست لها عادةٌ ولا تميِّز، فتأخذ أوَّل

ستَّة أو سبعة أيَّامٍ، نقول: أوَّل سبعةٍ لأنَّها عاداتها، وهنا ستَّة أو سبعة أيَّامٍ لأنَّه غالبٌ؛ تأخذه من

أوَّل الشَّهر.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَمَا

نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ).

### [الشرح]

قال: (وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا)، كانت عاداتها ثلاثة أيَّامٍ، الشَّهر الثاني صارت خمسةً، نقول: في

الشَّهر الأوَّل والثَّاني بعد ثلاثة أيَّامٍ تَغْتَسِلِينَ وَتُصَلِّيْنَ وَتُصُومِينَ، الشَّهر الثالث بعد ذلك، يعني

إن ثبت أنَّها ثلاثة أشهرٍ متواليةً، وهي خمسةً، خمسةً، خمسةً، نعتبر أنَّه حيضٌ، فترجع للأيَّام

السَّابقة بالقضاء، فترجع تقضيها؛ لأنَّه يكون حينئذٍ كالمشكوك.

قال: **(أَوْ تَقَدَّمْتُ، أَوْ تَأَخَّرْتُ)**، أو انتقلت من وقتٍ لآخر، **(فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ)**،

كالمتبذأة، مثل ما ذكر في المتبذأة تمامًا،

عادة يبدؤون بالمتبذأة، لماذا؟ لأنَّها أوَّل النساءِ تحيض؛ ولأنَّ مَنْ ضبط حكم المتبذأة على

كلامهم سهل عليه باب الحيض الَّذي بعده.

دائمًا الفقهاء يأتون بالباب الصَّعب، لهم قصدٌ؛ باب الطَّهارة والمياه صعبٌ، فيقصدون به

تصعيب الفقه؛ كي ما يأتينا أيُّ أحدٍ يتعلَّم، (الي ما هو بجادٍ يطلع يمسك الباب)، فكانوا

يقصدون تصعيب الفقه.

ذكر ذلك بعض الفقهاء من الشَّافعية، قال: هذا من ملاحظهم لكي لا يأتي إلَّا الجادُّ؛

لأنَّ العلم لو كان عند كلِّ أحدٍ كما في زماننا هذا؛ العلم الآن في زماننا عند كلِّ أحدٍ، كلُّ أحدٍ

يستطيع أن يبحث في الإنترنت ويطلع لك فتوى الأوَّل والآخر، فترى من عجائب النَّاس

وغرائبهم الشَّيء العظيم، والكلُّ أصبح يتكلَّم في دين الله، فإذا خَوَّفت النَّاس بدين الله، وبيَّنت

لهم أنَّ الكلام في شرع الله من أخطر الأمور، وأنَّه صعبٌ إلَّا لمن سهَّله الله ﷻ عليه، وَحَنَى رُكْبَهُ

وَطَوَّاهَا فِي حِلَقِ الْعِلْمِ، هذا هو الَّذي يعرف للعلم قدره، فالعلم ينبغي له جلسه.

لذلك من أخذ العلم بسرعةٍ لم يأتِه العلم، والعلماء يقولون: الفقه بالذَّات ينبغي له طول،

ينبغي له جلد، لن تكون فقيهاً بوضع رِجْلٍ على رِجْلٍ، وتجعل أمامك جهاز الكمبيوتر، وتأتي

بالفتوى مباشرةً.

أعرف أنَّ فيه بعض النَّاس يفتي الهاتف في أماكن ما، ويحدّد ساعةً، ويفتح الجهاز أمامه،

ثمَّ يقول: أعط السُّؤال، ويعيد فتاوى المشايخ، فيقرأها، ويأتي بها، ليس بمفتٍ، بل لا يجوز لك

النَّقْل كما تكلمنا عنه في طبقات الفقهاء.

قال: **(وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ)**، يعني هذه ذكرناها قبل قليل، لو أنَّ المرأة معتادة ستَّة

أيَّام، وهذا الشَّهر جاءها ثلاثة أيَّام فقط، فما نقص فإنَّه يكون طهراً.



قال: (وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ)، وما معنى: عاد فيها؟

قاعدة:

عندنا قاعدة: أَنَّ المرأة لها سبعة أَيَّامٍ حيضها، أو خَلِينَا نقول: عاداتها سبعة أَيَّامٍ؛ لأنَّ

أغلب النساء سِتَّةَ أو سبعة أَيَّامٍ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ، فعاداتها سبعة أَيَّامٍ، جاءها دمٌ خمسة أَيَّامٍ فقط، وبقي يومان، إذا يومان طُهرٌ، هذا واحدٌ انتهينا.

الحالة الثانية: جاءها الدَّمُ ثلاثة أَيَّامٍ وانقطع يومًا، ثمَّ جاءها دمٌ ضعيفٌ جدًّا في اليوم

الخامس والسادس والسَّابع دمٌ ضعيفٌ، ما معنى ضعيفٌ؟ قليلٌ، إِيَّاكَ أَنْ تَظَنَّ أَنَّ الضَّعِيفَ فِي باب الحيض هو القلَّةُ، وإنَّما باللَّون، إذا قلنا: ضعيفٌ باعتبار اللَّون، ليس بالقلَّة والكثرة، ليس كالجروح يثعب دمًا، وإنَّما العبرة باللَّون.

جاءها دمٌ صفرةٍ خلال السَّبعة أَيَّامٍ الَّتِي هي وقت عاداتها، نقول: كُلُّ صفرةٍ وكدرَةٍ في

أثناء العادة فهي عادة.

(وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ)، أَيُّ دمٍ تراه في أثناء السَّبعة أَيَّامٍ فهو حيضٌ.

انظروا؛ الحالة الثالثة: رأت دمًا قويًّا ثمَّ لما أتمَّت السَّبعة أَيَّامٍ عاداتها انقطع، ثمَّ رأت بعد

السَّبعة أَيَّامٍ دمًا ضعيفًا، ترى صفرةً وكدرَةً ما رأيكم؟

[لا نَعْدُهَا شَيْئًا] لماذا لأنَّها معتادةٌ، ما زاد لا ننظر له.

طَيِّب: امرأةٌ جلست خمسة أَيَّامٍ فقط، ثمَّ بعد السَّبعة أَيَّامٍ خَلِينَا نقول: بعد عشرة أَيَّامٍ،

وعاداتها سبعة أَيَّامٍ رأت دمًا قويًّا، يجب أن نقول: قويًّا تجزم بأنَّه دمٌ، فنقول حينئذٍ: إِنَّهُ دَمٌ

حيضٌ، أحسنت، وهذه تُسَمَّى: «العادة الملققة».

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَالصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ).

## [الشرح]

قال: (وَالصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ)، فكلُّ ما كان في زمن العادة، سواء كان عادةً وقتٍ، أو عادةً زمنٍ؛ فهو حَيْضٌ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «لَمْ نَكُنْ نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الْحَيْضِ شَيْئًا»، وفي لفظٍ: «بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، فدَلَّ على أَنَّها في أَثنائها يكون حَيْضًا.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمًا نَقَاءً؛ فَالِدَّمُ حَيْضٌ، وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ؛ مَا لَمْ يَعْبُرْ

أَكْثَرُهُ)

## [الشرح]

قال: (وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا)، وهذا مبنيٌّ على ما سبق على المذهب: أَنَّ أَقْلَ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فلا بُدَّ أَنْ تَرَى يَوْمًا كاملاً، أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ لَا يَجْزِي، (وَيَوْمًا نَقَاءً)؛ وهذا مبنيٌّ على ما نَصَّ عليه أَحْمَدُ، وهو الَّذِي رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ فَهَاءِ الْمَذْهَبِ، وهو الَّذِي يَنْضَبُطُ بِهِ الْأَمْرُ: أَنَّ أَقْلَ مَا يُسَمَّى نَقَاءً يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قال أَحْمَدُ فِي مَسَائِلِ صَالِحٍ: أَقْلٌ مَا سَمِعْنَا فِي النَّقَاءِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

فَالِدَّمُ إِذَا وَقَفَ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ رَجَعَ فَهَذِهِ الْفِتْرَةُ لَا يُسَمَّى: «نَقَاءً».

قال: (فَالِدَّمُ حَيْضٌ، وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ)؛ فَتَكُونُ طَاهِرَةً هَذَا الْيَوْمَ، (مَا لَمْ يَعْبُرْ) أَيَّ يَعْبُرُ مَجْمُوعُ

النَّقَاءِ وَالْحَيْضِ (أَكْثَرُهُ) أَيَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ.

هَذِهِ الصُّورَةُ تَحْدِثُ لِلنِّسَاءِ كَثِيرًا، كَثِيرًا فِي الصَّوْمِ، كَيْفَ؟

نَقُولُ مِثْلًا: جَاءَهَا عَادَتُهَا مِثْلًا نَقُولُ: تِسْعَةُ أَيَّامٍ أَسْهَلُ فِي الْحِسَابِ، نَقُولُ: عَادَتُهَا تِسْعَةُ

أَيَّامٍ، جَاءَهَا الدَّمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ وَقَفَ الدَّمُ، لَمْ تَرَ شَيْئًا، كَيْفَ عَرَفْتُ وَقْفَةَ الدَّمِ، انْقَطَعَ الدَّمُ،

عرفنا كيف انقطاع الدَّم؟ من حديث عائشة رضي الله عنها، انقطع الدَّم، نظرت للانقطاع فإذا به يومٌ كاملٌ، أربعة وعشرون ساعة؛ لأنَّ النِّقَاءَ يكون أربعة وعشرين ساعة، كما نصَّ أحمدٌ.

ثمَّ في اليوم الثاني رجع لها الدَّم، وهذا اليوم استوعب اللَّيْل والنَّهَار، هذا اليوم هل يصحُّ أن تصومه؟ نعم؛ لأنَّه نقاءٌ طاهرٌ، ويصحُّ الصَّوم مع التَّعليق، فتقول: إن كنت طاهرًا فأنا صائمةٌ، المرأة انقطع ابتداء النِّقَاء انقطع يومًا وليلةً، انقطع قبل الفجر بقليلٍ إلى بكرة، وانقطع يمكن بكرة فيه دمٌ، ويمكن لا، هنا يجوز على المذهب أن تعلق الصَّوم بكرة على النِّيَّة: إن جاءني دمٌ وإلا لا، فتعلق النِّيَّة، فإن نزل لها الدَّم قبل تمام أربع وعشرين ساعة فإمساكها هذا صحيحٌ، أم ليس بصحيحٍ؟

ليس بصحيحٍ؛ ليس صومًا؛ وُجِدَ المانع، وإن عاد بعد أربع وعشرين ساعة، فإمساكها هذا صحيحٌ بشرط وجود النِّيَّة.

عندنا مسائل يجوز تعليق النِّيَّة: في الحجِّ، مثل الصَّوم، وغيره، وضحت المسألة هذه؟ إذا لا بُدَّ أن يكون النِّقَاء أربعًا وعشرين ساعة، وبه تنضبط المسألة، الباقي سهلٌ.

### [المتن]

قال رحمهُ اللهُ: (وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعَصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فَرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

### [الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن بعض الأحكام المتعلقة بالاستحاضة؛ قال: (وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا) أي ممَّا يأخذ حكمها؛ كمن به سلس بولٍ، ومن به جرحٌ دمٍ يثعب، ونحو ذلك. قال: (تَغْسِلُ فَرْجَهَا) من باب الاستنجاء، أو من باب إزالة النَّجَاسَةِ، الاستنجاء لمن به سلس بولٍ، ومن باب الغسل؛ لأنَّ من به سلس بولٍ مستمرٌّ لأنَّه ينتشر فيجب الغسل، ولا يكفي فيه الاستنجاء.

قال: **(وَتَعْصِبُهُ)**، بحيث أتمها تمنع خروج النجاسة إلى ثوبها تلوثه، أو إلى الأرض، وبعض النساء قد يكون من الكثرة ما يصل مثل حمنة رضي الله عنها كانت تصلي وتحتها طست، وأثر الحمرة والصفرة في الطست.

**(وَتَوَضَّأَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**، المذهب: أتمها تتوضأ وجوباً لكل صلاة من الصلوات الخمس؛ لما جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنها تتوضأ لكل صلاة»، قال: **(لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**، من الصلوات الخمس بشرط أن يكون قد خرج منها شيء، فلو أن امرأة مستحاضة إنما يخرج منها مرة في اليوم، أو مرتين في اليوم، فنقول: إذا لم يخرج منها، يخرج منها مثلاً في الليل، بعض النساء تقول: ما أرى الدم إلا إذا أصبحت، فأرى الدم، ثم بعد ذلك ينقطع الدم، فلا يلزمها أن تصلي العصر والظهر إذا لم يخرج دم، وتجدد له الوضوء، تجدد الوضوء لصلاة الظهر والعصر.

**(وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)**، إذا توضأت تصلي به الفروض والنوافل؛ لأنه تابع له.

**(وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ)** المرأة المستحاضة على المشهور أنه لا يجوز وطؤها؛ إلا

إذا خاف العنت على نفسه، أو خافت هي على نفسها العنت، لماذا؟

لأن المستحاضة هذه مشكوك فيها، قد يكون دمًا من جهة، ومن جهة أخرى لأن النفس تستقدر ربها هذا المحل، ومن جهة أخرى -وهي مهمّة- لأنه يضر المرأة في حال الاستحاضة تكون في الغالب أن هذا دم الفساد، في الغالب أنه بسبب مرض، فقد يضرها؛ إذا لمجموع هذه الأمور منع الفقهاء من وطئها.

**(وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)**، مراعاة للخلاف؛ ولما جاء من حديث الزهري،

استحباً لا وجوباً.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهَّرْتَ قَبْلَهُ تَطَهَّرْتَ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطُوءُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ؛ تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمَيْنِ فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِيهِمَا).

## [الشرح]

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، لما جاء في الأثر عن جماعة من الصحابة؛ كأم سلمة، وغيرها؛ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، تُحْسَبُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْوِلَادَةِ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَهَا وَلَدَانِ، وَلَدَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي بَيْنَهُمَا سِتُّ سَاعَاتٍ؛ يَنْقُضِي النَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا، أَوْ خَرَجَ أَوَّلُهُ وَتَأَخَّرَ آخِرُهُ فَالاعتبار ببداية الخروج.

والأربعون يومًا اليوم يُحْسَبُ بِأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ سَاعَةً، وَسُمِّيَ النَّفَاسُ: «نَفَاسًا»؛ لِأَنَّهُ دَمٌ، كَمَا سَبَقَ مَعَنَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، أَيْ لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، فَالْنَفْسُ الْمَقْصُودُ بِهِ الدَّمُ، فَيُسَمَّى الدَّمُ: «نَفَسًا».

قال: (وَمَتَى طَهَّرْتَ) المرأة قبل تمام الأربعين (تَطَهَّرْتَ وَصَلَّتْ) يعني لو لم يأت منها إلا بعد يومين، أو ثلاثة، أو عشرة، فإنها تصلّي.

قال: (وَيُكْرَهُ وَطُوءُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ)، هذا الانقطاع يُسَمَّى: «نَقَاءً»، لَكِنْ يُكْرَهُ، لَا يَحْرُمُ، الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ؛ [...] لَا يُوجَدُ دَمٌ يُكْرَهُ وَطُوءُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرْجِعَ.

وقوله: (بَعْدَ التَّطْهِيرِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطُوءُهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَعَبَّرَ بَعْضُ فَقْهَاءِ الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، بَلْ لَا يُسْتَحَبُّ<sup>(١)</sup>.  
النَّفَاسُ لَا حَدَّ لَأَقْلَهُ.

(١) أراد والله أعلم: أن بعض الفقهاء لم يقل: (لا يكره)، بل قال: (لا يستحب).

النِّقَاءُ عند فقهاءنا أَنَّ النِّقَاءَ المراد به هو: ما يتخلَّل الأربعين، فيُسَمَّى: «نِقَاءً»، ونِقَاء النَّفَاسِ عندهم كذلك على ما نصَّ عليه أحمدُ في رواية صالحٍ لأبَدَّ أَنْ يكون يوماً وليلةً. وبناءً على ذلك فلو أَنَّ المرأة غلب على ظنُّها انقطاع دم النَّفَاسِ قبل تمام الأربعين، واغتسلت، فنقول: إِنَّه لا يصحُّ وطؤها حتَّى يثبت انقطاعه بمرور أربع وعشرين ساعةً، لكن تصلِّي لوجود التَّرَدُّد عندها، أو أَنَّها تؤخِّرها ثمَّ تقضيها، يجوز لها الوجهان.

قال: **(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ)**؛ أي النِّقَاءُ، **(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا)** أي في الأربعين، فالضَّمير في: **(فِيهَا)** أي في الأربعين، **(فَمَشْكُوكٌ فِيهِ)**؛ أي مشكوكٌ في النِّقَاءِ، يحتمل أن يكون نِقَاءً، ويحتمل أن يكون نفاساً.

قال: **(تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ)**، إذا رجع الدَّمُ تصوم وتصلِّي وقت النِّقَاءِ، وتقضي الصَّوم الواجب إذا رجع. وهذا هو الفرق بين نِقَاء الطُّهُر ونِقَاء النَّفَاسِ: نِقَاء الطُّهُر لا تقضي الصَّوم، بينما نِقَاء النَّفَاسِ تقضي الصَّوم؛ لأنَّه مشكوكٌ فيه.

قال: **(وَهُوَ كَالْحَيْضِ)** تماماً، **(فِيهَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ)**، ممَّا تقدَّم ذكره، **(وَيَجِبُ)** به **(وَيَسْقُطُ)** يجب به مثل: الآجال، والطلاق، ونحوه.

**(وَيَسْقُطُ)** أي ويسقط من الواجبات؛ كالصَّلَاة، ونحوها.

قال: **(غَيْرَ الْعِدَّةِ)** القروء الواجب على المرأة الحائض ثلاثة قروءٍ، وهي ثلاثة حيضٍ، النَّفَاسِ لا يُعَدُّ من القروء، بل لأبَدَّ أَنْ تحيض بعد تمام الأربعين؛ لأنَّ كلَّ دمٍ يخرج في الأربعين يُسَمَّى: «نفاساً» ولا يُسَمَّى: «حيضاً»، بعد تمام الأربعين إن خرج دمٌ يصلح أن يكون حيضاً فهو حيضةٌ، وإلَّا فهو دم فسادٍ.

قال: **(وَالْبُلُوغُ)**؛ لأنَّ المذهب عندهم: أنَّ المشهور الَّذي مشى عليه المصنِّف وغيره أنَّ البلوغ لا يتحقَّق بالولادة والحمل، وإنَّما يتحقَّق بخروج الحيض، ولكنَّ التَّحْقِيق أنَّهما من

علامات البلوغ، ومشى عليه بعض المتأخرين، نصّ عليه بعض المحشّين: أنّ البلوغ يثبت أيضاً بالحمل، وهو الأقرب.

قال: **(وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينَ فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِيَّهَا)**، هذه المسألة أشرت لها قبل قليل أنّ ابتداء المدّة العبرة ببدء أوّل الولدين، فإذا ولدت توأمين، ولو كان بينهما يومان، أو ثلاثة، فتبتدئ المدّة من الأوّل، ولا نقول: إنّ لكلّ واحدٍ منهما نفاساً، فنأخذ بالابتداء من الأوّل وآخره من تمام الأربعين من الثّاني، لا؛ لأنّ النفاسين في محلّ واحد، فيجب أن يتداخلا حينذاك.

بذلك نحن بحمد الله ﷻ أنهينا كتاب الطّهارة كاملاً وبما يتعلّق به في ثلاثة أيّام.  
نبدأ إن شاء الله في الدّرس القادم بمشيئة الله ﷻ في كتاب الصّلاة.  
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## [ملحق الأسئلة]

س: يقول: المبتدأة إن اختلفت أيام الدَّم في الشهر الأوَّل عن الثاني عن الثالث، ولم يعبر

أكثره فما الحكم؟

ج: على المذهب -اختيار الشيخ تقي الدين له رأي آخر، ولعل إن شاء الله يكون هناك شرح للزاد فقط لبيان اختيارات الشيخ تقي الدين، إن شاء الله ربها مواز لهذا الدرس، أو درس آخر-

طبعاً المذهب: أن الشهر الأوَّل ما دامت لم يثبت لها تمييز ولا عادة فلا تعمل بأيٍّ منها؛ لا بالعادة ولا بالتمييز، وإنما تمكث يوماً وليلة؛ لأنه اختلفت الأيام الأوَّل عن الثالث فتجلس يوماً وليلة حتى يثبت أنه إما أن تكون لها عادة أو تمييز، أو يعبر آخره، وغير ذلك.

س: يقول: ما الفرق بين أن يكون أقلُّ الطَّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وأنَّ النِّقاء

يكون طهراً؟

ج: هذه المسألة مهمَّة جداً، انتبهوا لها:

عندما نقول: الطَّهر يكون ثلاثة عشر يوماً يعني أنه بعد وجود الحيضة الكاملة لا نحكم بابتداء حيضة أخرى إلا بعد ثلاثة عشر يوماً بلياليهنَّ، وبناءً على ذلك إذا جاءت امرأة وقالت لك: أنا رأيت انقطاع الدَّم، ثم بعد ذلك خرج مني دم آخر؟

نقول: هل أنت معتادة؟ [تقول:] نعم، [نقول:] كمَّلت عادتك؟ قالت: نعم، نقول: كلُّ دم يخرج من المرأة بعد كمال عاداتها لا يُسمَّى: «حيضاً» إلا أن يجاوز ثلاثة عشر يوماً بلياليهنَّ، كلُّ دم لا عبدة به.

قالت: لا، نقصت عادتي يوماً أو يومين، ونزل مني دم قبل تمام ثلاثة عشر يوماً بلياليهنَّ، -وهو أقلُّ النِّقاء.



نقول: هذا اليوم أو اليومين ملحقٌ بالحیضة السابقة، وليس من الجديدة؛ لأنَّ الجديدة لا بُدَّ أن تكون بعد ثلاثة عشر يومًا بلياليهنَّ.

ولذلك هنا فرّقنا بين هذه وتلك.

بالنسبة للنِّقاء، نقول: إذا انقطع الدَّم أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، ثمَّ عاد، فهذا النِّقاء يُعدُّ حیضًا، فتُحسَبُ من المدة، لكن لو انقطع يومًا كاملاً بلياليها، فلا يحسب من أيَّام العدة السَّبعة، وإنَّها يُعتَبَرُ طَهْرًا مُسْتَقِلًّا.

إذا مسألة النِّقاء مسألة منفصلةٌ تمامًا عن مسألة أقلِّ الطَّهر، تلك مسألة، وهذه مسألة، أحكام تلك تمامًا تختلف عن الثَّانية، فرق بين النِّقاء -نقاء الحيض- وأقلِّ الطَّهر بين الحيضتين.

**س: يقول: هل يجوز للجنب أن يقرأ أذكار النُّوم؟**

ج: نعم، إلا المعوذتين لا يقرؤهما لحديث عليٍّ رضي الله عنه.

**س: يقول: كيف أُميّز السُّنة أهي مؤكدة أم لا؟**

ج: بنصِّ العلماء عليها أهي مؤكدة أم لا، هذا الأمر الأوَّل، ولها قواعدٌ مذكورةٌ في كتب الأصول.

**س: يقول: هل السُّنة أنَّ المرء يغيِّر مكانه في النَّافلة أم لا؟**

ج: نعم، ورد في حديث معاويةَ في الصَّحيح، وجاء من غير حديث معاويةَ، وحمله الإمام أحمدٌ نصًّا، وهو الَّذي اعتمده المتأخرون؛ لذلك قلنا: نصًّا، معناه أقوى في التَّرجيح أيضًا = على أنَّ هذا الحكم إنَّما هو مُسْتَحَبٌّ للإمام فقط، أمَّا المنفرد؛ كالمرأة تصليُّ في بيتها، والرجل يصليُّ في بيته إذا صلى الفريضة، والمأموم فليس مُسْتَحَبًّا له أن ينتقل من مكانه، الانتقال من المكان إنَّما هو مُسْتَحَبٌّ للإمام فقط؛ لكي لا يُظَنَّ أنَّ صلاته الَّتِي صلاها متعلِّقةٌ بصلاته الفائتة، فإذا انتقل عرف الَّذين خلفه أنَّها ليست متعلِّقةً بها، قد يظنُّ بعض النَّاس أنَّه فاته ركعةٌ

أو ركعتان، ونحو ذلك، وهذا نصّ عليه الفقهاء، وقالوا: إنّه خاصٌّ بالإمام، واستدلُّوا بأنّ الصّحابة لم يُنقلَ عنهم في النّافلة انتقال من المحلّ.

**س: يقول: ما العبرة في أنّ خلع الخفّين يُفسد الطّهارة؟ وهل يُقاس عليه حلق شعر**

**الرّأس؟**

ج: نعم، من قال: إنّهُ ملحقٌ بشعر الرّأس قال: إنّهُ لا يكون مُفسدًا، أو ناقضًا للوضوء، ولكن المُعتمد عند فقهاءنا - بل هو قول الجمهور - أنّ خلع الخفّ أو انكشاف بعضه إلّا يسيرًا لحاجة، كحكّة وغيرها، فإنّهُ يكون حينئذٍ ناقضًا؛ لماذا؟ قالوا: لأنّهُ بدل عن الأصل، والأصل يجب غسله، فلمّا انكشف البعض حيث كان العضو لا يتبعّض؛ فإنّهُ حينئذٍ يجب غسل كلّ العضو، وقد فاتت الموالاة فينتقض الوضوء به، ولا شكّ أنّ الاحتياط في باب العبادات مهمٌّ جدًّا أنّ الإنسان يُعنى بالاحتياط به.

**س: يقول: إذا أردت أن أكون فقيها هل لأبدّ لي من حفظ متن في الفقه؟**

ج: يُستحبّ ذلك، وليس بواجب؛ بدليل أنّ الصّحابة والتّابعين لم يحفظوا ذلك، ولكن عليك بالاستظهار، يعني على الأقلّ في السّنة تمرّ مرّةً أو مرّتين على كتابٍ قصيرٍ، والإنسان كيف يمرّ؟ إمّا أن يذاكر الإخوان، أو أن يكون حافظًا، والحافظ دائمًا يراجع، أو أن يقرأ، أو أن يحضر دروس المشايخ.

ولذلك يأتيني سؤالٌ فإذا سمعته من بعضهم أعرف أنّ الرّجل لا أجيبه دائمًا أمشي إنّما يقول: «الزّاد» قرأناه لماذا نرجع له مرّةً ثانية؟ أو الكتاب الفلاني قرأته، أو الفقه قرأته أريد فنّا جديدًا.

لو أنّ المرء كأجهزة الحاسب إذا مرّ عليه الشّيء يحفظ فيه، قلت: نعم، صحيح، هذا غير صحيح، وخاصّةً أنّ الكتب أو المسائل تتولّد، مسائل جديدةً هذا من جهةٍ.

إضافةً إلى أنَّ الذَّهْنَ ينسى، ويكلُّ، وربَّما كان الفهم قاصراً، وأعرف أحد المشايخ -عليه  
رحمة الله- في مسألةٍ في «الزَّاد» قال لي بهذا النَّصِّ، قال: هذه المسألة مشكَّلةٌ علينا من أيَّام ما كنَّا  
طلَّاباً نقرأ على الشَّيخ محمد بن إبراهيم، يقول: من أيَّام الشَّيخ كانت مشكَّلةً علينا، ولم يُوجد  
حلُّها طبعاً إلَّا عند أحد المحشِّين على «المنتهى»، فيقول: الآن انحلتْ عندي الحمد لله، انظر  
سنين وهي في ذهنه، فأحياناً بعض المسائل تخفى.

### س: يقول: إذا كان الماء جارياً فكيف أحسب الغسلة؟

ج: نصَّ ابن رجبٍ في أوَّل قاعدةٍ من القواعد الفقهيَّة: هل كلُّ جريَّة غسلةٌ، أم لا بُدَّ من  
رفع اليد؟

المُعْتَمَد في المذهب: أنَّ كلَّ جريَّة غسلةٌ، فكونك تجلس على الماء الجاري، تُعْتَبَر كلُّ  
جريَّة، وأمَّا على القول: بأن ليس كلُّ جريَّة غسلةً فلا بُدَّ من الفصل، أو العصر، أو التَّقليب.

### س: إذا وقعت نقطةٌ من البول اليسير على الثَّوب، ولم يعلم المكان بالضَّبط، كيف

يغسله؟

ج: يتحرَّى على الرِّواية الثَّانية، وأمَّا على المذهب فلا بُدَّ من اليقين، وكيف اليقين؟ اليقين  
أنَّه يغسل الجهة التي يجزم أنَّه قد غسل بها المحلَّ.

### س: يقول: ذكرت أنَّ قاعدة المذهب: أنَّ الأكثر يأخذ حكم الكلِّ؟

ج: طبعاً لم أقل كذلك، قلتُ: الأكثر يأخذ حكم الكلِّ في مواضع كثيرة، والتَّعبير بعبارَةٍ  
في مواضع كثيرة نصَّ عليها الزَّركشيُّ، ونصَّ عليها الشَّيخ تقيُّ الدِّين، ونصَّ عليها منصورٌ.

إذا قولهم: الأكثر يأخذ حكم الكلِّ في مواضع كثيرة،

- أحياناً البعض قد -وهي مواضع قليلةٌ جدًّا- يأخذ حكم الكلِّ.

- وفي مواضع الكثير -وهو الثُّلث- يأخذ حكم الكلِّ.

- وفي مواضع لا بُدَّ من الكلِّ، لا يُعْفَى عن اليسير.

**س: يقول: كيف نجمع بينه<sup>(١)</sup> وبين مسألة عدم تجويزهم المسح على الخفّ المخرق ولو**

**أدنى خرق؟**

ج: نعم، مثل ما قلت لك: هذه في أحيانٍ كثيرة، وهذه منها، وبعدين هذه تتعلق بالسّتر، البذل والمبدل قاعدته مختلفة عن قاعدة الأكثر، الأكثر غالبية في الأوصاف وفي الأعيان.

**س: يقول: ما حكم الأيام التي يزيد فيها اللّولب في العادة الشهرية؟**

ج: نقول: المرأة هذه إذا وضعت هذا اللّولب، واختلفت عاداتها، أو تناولت هرمونات دوائية، فإنّها قطعاً ستختلف عاداتها.

فنقول: على المذهب أوّل ثلاثة أشهر تمكث عاداتها، ما زاد عن ذلك فإنّها ترجع للتّمييز، بعد ذلك ترجع للتّمييز، وكان بعض المشايخ يقول: إذا كان لسببٍ وخاصة الآن عُرفت الأسباب؛ كهذه الهرمونات وغيرها؛ فإنّه حينئذٍ تترك العادة ابتداءً فتعمل بالتمييز ابتداءً، لا ترجع للعادة، ولكن ظاهر المذهب أنّها تعمل بالعادة في أوّل ثلاثة أشهر، ثمّ ترجع بعد ذلك للتمييز، طبعاً إن كانت صاحبة تمييز، إن فقدت التّمييز والعادة فتأخذ بالغالب.

**س: يقول: كيف يتوضّأ صاحب السّلس لصلاة الجمعة؟**

ج: إذا كان به سلسٌ يتوضّأ تكلمنا عن النّضح، من به سلسٌ إذا انتهى من سلسه يمكث قليلاً، ويحرم المكث الطّويل، إذا انقطع البول استنجى أو استجمر، ثمّ بعد ذلك نضح ثوبه، كما في حديث ابن عبّاسٍ عند أبي داود، ثمّ توضّأ للصّلاة، ولو في أوّل وقتها، ولو من بعد طلوع الشّمس؛ لأنّ صلاة الجمعة يبتدئ وقتها من بعد طلوع الشّمس وارتفاعها قيد رمح، ولذلك فإنّ غُسل الجمعة متعلّق بالصّلاة فيكون محلّه هذا، وبعضهم يقول: متعلّق بالرواح،

---

(١) هذا السؤال هو في الحقيقة تكملة السؤال السابق، فالمراد: (كيف نجمع بين قولهم: الأكثر يأخذ حكم الكل، وبين مسألة عدم تجويزهم...).

وبعضهم يقول: متعلّق باليوم، وهو المذهب، المذهب: أنَّ غُسْل الجمعة متعلّق باليوم، فهو متعلّق ببعد صلاة الفجر، من حيث تصليّ الفجر، على مشهور المذهب أنك تغتسل.

ولكن مالك يقول: بالرّواح، والرّواية الثانية: يتعلّق بوقت صلاة الجمعة، فمن اغتسل وتوضّأ بعد ارتفاع الشّمس قيد رمح فإنّه يكفيهِ حينئذٍ إلى صلاة الجمعة، وما خرج منه من بولٍ معفو عنه، ولكن يجعل ثياباً قطنيةً تشفط هذا البول الذي يخرج منه.

**س: يقول: هل العلة في المذهب لغسل الكافر بعد إسلامه هو ذات الكفر، أم لأجل**

**موجب للغسل، لم يغتسل له؟**

ج: نقول: لا، لذات الكفر؛ ولذلك قالوا: ولو لم يك بالغاً، بل قالوا: ولو اغتسل قبل إسلامه يجب عليه الغسل، أصلاً غسله قبل إسلامه لا يُعتَبَر؛ لأنّه لا نيّة له، أي لا نيّة له صحيحة.

**س: قال: ما معنى أنواع النجاسة في الغسل، ما يمنع وصول الماء للبدن؟**

ج: القاعدة: أن كلّ ما له جُرْمُ فإنّه يمنع وصول الماء للبدن.

**س: من نوى في تيمّمه حدثاً ناسياً غيره من أحداثٍ أو نجاسةٍ فهل تجزئه عنها؟**

ج: المذهب: أنّها ملحقة بالغسل فتكون كذلك.

**س: هل يُشترط في الغسل بالتّقليب الإخراج؟**

ج: لا، لا يُشترط الإخراج، وبناءً على ذلك الغسّالات الكبيرة التي تزن قلتين فأكثر،

مجرد التّقليب يكون سبع غسّلاتٍ إن قيل به.

**س: إذا سقط الفأر في مائعٍ ثمّ خرج حيّاً فهل يبقى المائع طاهراً؟**

ج: هذه متعلّقة بالمسألة التي ذكرناها قبل قليل؛ أن هذه الحيوانات إذا سقطت المُعْتَمَد

أنّها تُنجّس، ولا يفرّقون بين ما يستمسك دبره، وما عداه، وهي الرّواية الأخرى.

س: قال: قول المؤلف في مسألة الانتقال: (فإن خرج بعده لم يُعده) فهل ينتقض

الوضوء؟

ج: نعم، ينتقض الوضوء؛ لأنَّ حكمه حكم البول.

س: يقول: ذكرت أنَّ عدم الماء له نوعان، ولكن لم تذكر إلا واحدًا وهو العدم الحقيقي؟

ج: النوع الثاني: العدم الحكمي، ذكره المصنّف في كلامه بأن يكون غالبًا، أو لا يجد ثمنه.

س: هل بول الغنم يأخذ حكم بول الإبل؟

ج: نعم، يأخذ حكمه في الطّهارة، وفي حرمة التناول إلاّ الحاجة.

س: يقول: لماذا استُثني الصّيام إذا طهرت الحائض ولم تغتسل؟

ج: لأنّ الصّيام متعلّق بنية الإمساك، وليس متعلّقًا بالأفعال، فهو متعلّق بالنية، فلذلك

استُثني.

س: يقول: هل يجب نزع الخاتم من اليد في التيمّم؟

ج: المذهب: نعم، يجب نزع الخاتم؛ لكي يصل التراب إلى جميع البشرة.

س: يقول: لو خالف عند التيمّم فمسح يده ثمّ وجهه، هل يصح؟

ج: إن كانت المخالفة في تيمّم من جنابة صحّ، وإن كان في تيمّم من وضوء فلا يصحّ،

بل يجب عليه أن يأتي بمسحة أخرى ليديه.

س: يقول: مَنْ مِنْ علماء المسلمين قبل ابن تيمية قال بحرمة حلق اللحية؟

ج: يقول ابن حزم -تُوفّي سنة أربع مئة وستة وخمسين- يقول: «أجمع العلماء على

وجوب إعفاء اللحية».

ابن تيمية لم يقل قولاً لم يُسبق له في الجملة، أصلاً ابن تيمية ما أذكر أنّ له كلاماً في حلق

اللحية، لا أعرف أنا ربّما له كلامٌ لكن لم أقف عليه، وعدم العلم ليس علماً بعدمه، لو قلت: من

سبق ابن حزم للحكاية بالإجماع؟ قُبِلت، [لكن] من قال بحرمة اللحية؟ عجيب عجيب جدّاً

لم يُوقَف على أَنَّ شخصًا قال بجواز حلق اللِّحية إِلَّا أَناسًا ليسوا من أهل الفقه، بل هم من أهل الأدب.

ولذلك الشَّنْقِيْطِيُّ، ليس الشَّيْخ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ، وَإِنَّمَا صاحب كتاب «زاد المسلم في شرح ما اتَّفَق عليه البخاريُّ ومسلمٌ» قال: وقد دخلت البلد الفلانية، فوجدت أهلها من العلماء يخلقون لحاهم، فبحثت فوجدتُ الإجماع متَّفَقٌ على أَنَّهُ حرامٌ، وبحثت عن أحدٍ يقول بالنَّدْب فلم أجِد، ولكنِّي أبحث لهم وجهًا فأقول: ربَّما قصدوا أَنَّ الأمر يصير للنَّدْب في بعض المواضع.

إِذَا صياغة السُّؤال غلطٌ، هو يحتاج إلى تأمُّلٍ، لو قال: [من] حكى الإجماع قبل فلان؟ قد يكون كذلك.

**س: يقول: ما وجه الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا كُتُوبَكُمْ﴾ على وجوب تطهير الثَّياب**

**مع أَنَّ الآية مَكِّيَّةٌ؟**

ج: أنت تعلم يا شيخ أَنَّ القرآن يُؤْخَذُ بلفظه، وهو الأصل ولا شكَّ أَنَّ تنزيله على سبب نزوله هو الأوَّلَى، فهو دخول أَوَّلَوِيٍّ في العموم، ولكن عموم اللَّفْظ يبقَى، فعموم اللَّفْظ تبقَى في الأصل باقية، وخاصَّةً أَنَّ هذا العموم تدلُّ عليه شواهد الشَّرِيعَةِ الدَّالَّةُ عليه، وهي كثيرةٌ جدًّا، فالاستدلال صحيحٌ ولا شكَّ، وهذا مُسَلَّمٌ بين أهل العلم، فعموم اللَّفْظ باقٍ، وإن كان سببه في موضعٍ مغايرٍ، ونحن نتكلَّم عن كلام الجبَّار جَلَّ وعلا وهو معجزٌ.

**س: قال: ما الفرق بين التُّراب الطَّاهر والطَّهَّور؟**

ج: الطَّاهر هو الَّذي خالطه ما ليس من جنسه، ثُمَّ غيَّره، يجب أن نقول: غيَّره، غيَّر بعض أوصافه، مثل: تراب مع طحينٍ مثلاً، هذا نُسَمِّيهِ: «طاهرًا» إذا غلب، فهنا لا يجوز التَّيَمُّم به، لكن في باب تنظيف نجاسة الكلب يكون طاهرًا، ويجوز على قول مرعيٍّ، أمَّا الفتوحى فلا، يجب أن يكون طهَّورًا.

**س: يقول: هل يُقاس سُور الحمار على سُور الهَرَّة بجامع التَّطَواف؟**

ج: هذه الرواية الثانية، أو القول الثاني في المذهب، وهي رواية ثانية أيضًا، وأمّا مشهور المذهب فلا، لكنَّ الرواية الثانية اختيار الشيخ تقيِّ الدين<sup>(١)</sup>.

**س: ما القَدْر المجزئ في المسح على الخَفَيْن؟**

ج: يقولون: ظاهرهما الظَّاهر، ظاهر الخَفَيْن، فيمسح ظاهر الخَفَيْن، وهذه متعلِّقةٌ بالمسح، فَمَنْ مسح بكفِّه فلا بُدَّ أن يمسح الظَّاهر دون العقبين، الْعَقَبَانِ وإن كانا ليسا من الباطن فإنَّهما لا يُمَسَّحَان، ولذلك قالوا: العبرة بالظَّاهر؛ ظاهر الخَفِّ العلو منه دون العقبين ودون الباطن.

**س: يقول: هل إطالة الشَّعر يصحَّ سنَّة أم مباح؟ [الشَّعر والشَّعر، لكن يقول أهل اللغة:**

الشَّعر أفصح بفتح العين].

ج: نقول: أنَّه مباح؛ لأنَّ أفعال النَّبيِّ ﷺ تعرفون أنَّها أنواع؛ منها: العاديُّ، ومنها: الجبليُّ، فالجبليُّ ليس سنَّةً، ولا يُسْتَحَبُّ محاكاته فيه، والعاديُّ -يعني فعله باعتبار عادة العرب- ليس سنَّةً في ذاته، وإنَّما بمعناه، كيف بمعناه؟

يعني اللباس الَّذي لبسه النَّبيُّ ﷺ ليس سنَّةً؛ الإزار والرِّداء، وإنَّما المعنى وهو لباس العرب، ولذلك قرَّر الشيخ تقيُّ الدين أنَّ أفضل الزِّيِّ زِيُّ العرب، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «وخير العجم أشبههم بالعرب، وشرُّ العرب أشبههم بالعجم».

إذاً المقصود المعنى في الزِّيِّ، أمّا العادة في كون العرب كانوا يلبسون أرديةً أنَّ أهل الحجاز أغلبهم وليس كلُّهم إنَّما كان يلبس السَّراويل أهل الشَّام، عرب الشَّام، أهل مكَّة والمدينة لم يكونوا يلبسون السَّراويل، نقول: الآن السَّراويل أفضل من لبس الأزر؛ لأنَّ السَّراويل أكمل سترًا، فالمعاني الموجودة ما هي؟ تمام السَّتر، ولبسة العرب، وألَّا يكون ثوب شهرةً.

(١) سئل حفظه الله عن التراب المستعمل هل يكون طاهرًا فقال: نسيت الآن ولعلي أراجعها وأخبركم، إن شاء الله.



فإطالة الشعر هذا ليس سنة، السنة عدم حلقه إلا في النسك؛ كما قال ابن القيم -إن سلم كلامه- عدم الحلق، أمّا التقصير فيجوز في كل وقت، ولكن الحلق بالموسى لا يكون إلا في النسك، هذا الأفضل، وزوجات النبي ﷺ قصصن أشعرهنّ وهنّ نساء، فالرجال من باب أولى.

أيضاً إذا كان شعاراً أو كان شهرة فلا شك أنه مذموم.

وقد روى يعقوب لسفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» عن أيوب شيخ الإمام مالك أنه قال: تشمير الثوب كان سنة في وقته -شيخ الإمام مالك- وأمّا في وقتنا فشهرة، فأحياناً بعض السنن قد تُترك، من السنة تركها، وهذه لها خمس قواعد، متى تُترك السنة؟ تكون من السنة تركها منها هذه، فإذا كان فيه إظهارٌ للشهرة، وضررٌ أمام الناس فتتركُ أمام الناس لكن افعليها في بيتك، شمّر في بيتك، اجعل ثوبك في بيتك مشمراً إلى نصف الساق، وأمّا إذا خرجت هذا أمرٌ آخر، لكن لا يصل إلى الحرام؛ وهو ما دون الكعين.

**س: يقول: الصّابون هل هي عريّة أم أعجميّة؟**

ج: لا أعلم، مع أنّ وزنها عندي أنّه ليس عربيّاً، لكن أراجعها.

**س: يقول: ما هو النزاع الفقهي [الذي] جعل الشيخ<sup>(١)</sup> يخرج لماذا خرج من المنفوحة؟**

ج: لا، لم يخرج من المنفوحة، هو خرج إلى الشام لطلب العلم على علماء دمشق، ثمّ اختلف مع بعض علماء الشام في مسألة تتعلق بالثوب الحرير، فخرج منها، وألف فيها [ابن بلبان] فخرج منها إلى مصر، ولزم شيخه الشيخ العلامة محمد الخلوّتي، ولذلك كل ما يقول: (قال شيخنا) فيقصد به الشيخ محمد الخلوّتي المصري، وإلا هو قرأ على مشايخ الشام الذين تتلمذوا على بعض تلاميذ منصور؛ مثل المُفليحي وغيره.

(١) يقصد الشيخ عثمان بن قائد رحمه الله.

ثم ذهب بعد ذلك إلى هناك، ولزم الشيخ محمد الخلوّتي، وتلمذ عليه، وهو الذي [...] <sup>(١)</sup> لحاشية الشيخ محمد الخلوّتي، ومكث هناك إلى أن مات، ويبدو لي -والعلم عند الله عز وجل- أن مصر بلدة تتقبل الناس، أهلها طيّبون؛ فالشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، خرج وسكن مصر إلى أن مات فيها، والشيخ عثمان أيضًا ذهب إلى مصر ومات فيها، فيبدو أن طبيعة أهلها تجعل الناس ينتقلون إليها، إلى هناك، ربّما، أنا لا أعلم، ربّما، أنا لم أذهب إليها قبل.

**س: يقول: هل تنصح بدراسة كتاب «عمدة الأحكام»؟**

ج: ما أنصح، بل يجب عليك أن تتعلّم السنّة، مَنْ لم يتعلّم السنّة لا خير فيه، لا خير فيه، أوّل شيء كلام الله ﷻ، ثم سنّة النّبّي ﷺ يجب أن تتعلّم وأن تحفظ السنّة.

**س: يقول: إذا التقى الختانان أثناء الصّوم، ولم تدخل الحشفة في الفرج، هل يُوجب ذلك**

**صوم شهرين متتابعين؟**

ج: نقول: التقاء الختانين عبّر بهما النّبّي ﷺ لكرمه وحيائه، فقد كان يُكنّي، ولذلك أعرّض بعض الفقهاء -ومنهم المصنّف- عن التّعبير بالتقاء الختانين، للتّعبير الأصريح في الدّلالة؛ لكي لا يظنّ امرؤ أن التقاء الختانين ظاهرًا يُوجب الغُسل، وإنّما المراد -وحُكي اتّفاقًا- أنّه تغييب الحشفة، إذا إذا التقى ختانان من غير تغييب حشفة فلا يجب الغُسل، ولا يفسد الصّوم، وإنّما يجب الوضوء، ذكرنا هذه المسألة، وقلنا: إنّهمْ نصّوا عليها أنّه من باب الأوّلويّ.

**س: يقول: إذا كانت الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة، ويشقّ نزعها، فهل يمسح عليها**

**ويتمّم للزّائد؟**

ج: نعم، ونحن تكلمنا عنها.

(١) لم أتبيّنّها.

**س: إذا انتقل المني ولم يخرج، فاغتسل له، ثمّ خرج، فهل حكمه حكم المني من حيث**

**الطّهارة؟**

ج: لا، حكمه حكم البول من حيث النّجاسة، فهو نجس، المني الذي يخرج بعد ذلك حكمه حكم البول فهو نجس.

**س: يقول: كيف يكون الغسل سبعا الآن في الغسّالات الآليّة؟**

ج: لا أعلم، لا أعلم، الحلّ: أوّل ما جاءت الغسّالات الآليّة كان بعض النّاس يأخذ الثّوب ويغسله سبعا، فيزيل عين النّجاسة، ثمّ يغسله لذهاب وسخ اللّون. كبار السنّ عندنا إذا كان الثّوب فيه نجاسة لا يجعلونه في الغسّالات، يُغسل خارج الغسّالة، يُسبّع، ثمّ يُجعل في الغسّالة، يُغسل في الغسّالة الثّياب النّظيفة، أو السّامة من النّجاسات وفيها وسخ، هذا الذي يفعله كبار السنّ عندنا، وأمّا الآن فالفتوى على القول الثّاني، والأمر الحمد لله سهل.

**س: كيف يتمّ ضبط باب الحيض؟**

ج: لا أعلم؛ لأنّه صعب جدّا، هذا الباب، ولبعض أهل العلم مسالك؛ فبعضهم يقول: تزوّجت -يقولون، ما أدري عن صحّة هذا الشّيء، نسبه لأهل العلم، ولكن لم أجدها قالوا: فلان، لم أجدها في كتاب منصوصٍ عن فلان؛ لذلك لم أذكر اسمه؛ لكي لا تكون منقصة في حقّه - يقول: تزوّجت أربعين امرأة؛ لأضبط باب الحيض.

لا أظنّ ذلك صحيحا، باب الحيض يُضبط قواعده، باب الحيض سهل جدّا جدّا، ولكن يحتاج لضبط الأحوال، ثمّ تنزيل الحالات عليها.

**س: يقول: لماذا يحرم تزوين كتب العلم بالذهب والفضّة، ويكرهه في القرآن؟**

ج: أوّل شيءٍ لأنّ التّزوين هذا من باب الاستعمال؛ فلا يجوز، ولذلك قالوا: إنّهُ يحرم، وأمّا القرآن فما أدري، ما يحضرني الآن أنّهم قالوا: يكرهه، فإن وجدتّها فأتني بها مشكورا.

**س: يقول: قال الشيخ: (إنَّ المستحاضة لا يجوز وطؤها إِلَّا إذا خاف العنت) له أو لها؟**

ج: خوف العنت خشية الوقوع في الحرام، هذه صورةٌ من صور خوف العنت، الخروج عن العادة في هذا الأمر مثلما قال بعضهم: إن خشي تفلُّق أنثيِّه، كذا يذكرون، يعني ما خرج عن العادة التي فيها ضررٌ في بدنه كان فيها ضررٌ في بدنه، أو خشية في الوقوع في الحرام. طبعاً ذكر ابن نصر الله في حاشيته على «الفروع» -وهي ما زالت مخطوطة- مسألة مشهورة جداً، نُقِلَتْ عنه؛ وهو إذا خشي الوقوع في الحرام فهل يطأ الحائض أم يَسْتَمْنِي؟ قال: الاستمناؤ أولى، هذا كلام ابن نصر الله، من باب أوَّلَى المستحاضة، فقال: الاستمناؤ أولى هذا رأيه.

وعلى العموم هو تقديرٌ بناءً على درجات الأحكام.

**س: يقول: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس؛ فهل تصلي الظهر والعصر، أم العصر**

**فقط؟**

ج: هذه المسألة نُسِنَا الكلام عنها ولعلِّي أذكرها إن شاء الله في أوَّل الدَّرس القادم مع دليلها، نعم، تصلي الظهر والعصر معاً؛ لأنَّ المذهب أنَّ الوقتين حكمهما واحدٌ. أسأل الله ﷻ للجميع التَّوفيق والسَّداد، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ.